



المجلس الوطني لحقوق الإنسان  
ⵎⴰⵔⴰⵏ ⵏ ⵙⵉⵎⵓⵏ ⵏ ⵙⵉⵎⵓⵏ  
Conseil national des droits de l'Homme

# فعلية الحقوق والحريات في المغرب من أجل عقد اجتماعي جديد

مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان  
حول النموذج التنموي الجديد

23 يوليوز 2020

## الفهرس

3.....	تقديم
4.....	I- الاعتبارات
6.....	II- الإطار المرجعي لإعداد المذكرة
6.....	(1) منهجية إعداد المذكرة
7.....	(2) المرجعيات المعتمدة
8.....	III- التأطير المفاهيمي للمذكرة
10.....	عناصر لتقييم فعالية حقوق الإنسان في المغرب
10.....	(1) صعوبات تفعيل الترسانة القانونية وتحويلها إلى ضمانات فعلية لحماية الحقوق والحريات
11.....	(2) التفاوتات في الولوج للحقوق كمصدر للتوترات الاجتماعية
11.....	(3) ضعف البعد الحقوقي للسياسات التنموية
12.....	(4) انحسار قيم الديمقراطية والمواطنة والسلوك المدني
12.....	(5) هاجس الاستدامة
13.....	IV- مرتكزات تعزيز فعالية الحقوق والحريات
13.....	(1) فعالية الحقوق كشرط لتحقيق المواطنة
14.....	(2) اعتماد مقارنة استباقية في حماية تعزيز الحقوق والحريات
15.....	(3) الوعي بتداخل حقوق الإنسان والتنمية
16.....	(4) رفع تحدي التقائية الفاعلين والبرامج والسياسات
16.....	V- الأساس القيمي لفعالية الحقوق كضرورة لإرساء عقد اجتماعي جديد
17.....	(1) قيمة الحرية
19.....	(2) قيمة المساواة
21.....	(3) قيمة العدالة
22.....	(4) قيمة التضامن
24.....	VI- إعادة ترتيب الأولويات لتعزيز الولوج لحقوق الإنسان الأساسية
28.....	VII- مداخل لمقاربة تنموية مبنية على حقوق الإنسان
29.....	(1) مدخل المشاركة
31.....	(2) مدخل المساواة
33.....	(3) مدخل المساواة وعدم التمييز
35.....	(4) مدخل التمكين
36.....	(5) المدخل البيئي
37.....	(6) المدخل الثقافي والقيمي
39.....	VIII. الفعل العمومي ما بعد الجائحة : إعطاء دينامية جديدة لأدوار الدولة في تعزيز فعالية الحقوق
41.....	(1) نحو دولة حامية للحقوق
42.....	(2) إقرار نظام جبائي عادل ومتضامن
44.....	(3) تكريس التوجه نحو الاقتصاد التضامني
45.....	(4) المرفق العمومي كرافعة لتقليص التفاوتات وتعزيز التضامن
48.....	(5) ضمان ولوج المهاجرين وطالبي اللجوء لحقوق الإنسان الأساسية

تروم هذه المذكرة تقديم عناصر تصور المجلس الوطني لحقوق الإنسان لاستراتيجية تنمية داجمة لحقوق الانسان. وإن كان إعداد هذه المذكرة مرتبط بسياق النقاش الذي تعرفه بلادنا حول النموذج التنموي الجديد، إلا ان منطلقاتها وأسسها، تعتبر ترجمة لاستراتيجية عمل المجلس المرتكزة على فعالية الحقوق والحريات، كما صادقت عليها جمعياته العمومية المنعقدة في شتنبر 2019.

وكما يتجلى ذلك من خلال منهجية إعداد هذه المذكرة ومضامينها والتوصيات التي تقترحها، فإن المجلس يعتمد مقاربة شمولية لفعالية الحقوق والحريات، لا تختزل الفعالية في بعدها القانوني الصرف (تفعيل القوانين)، بقدر ما تولى أهمية قصوى للعوامل غير القانونية، سواء منها ما تعلق بالعوامل الاقتصادية، الاجتماعية، والسياسية، أو بتلك المتعلقة بالثقافة والقيم والاستدامة. وتبين المذكرة أن الاعتماد على هذه العوامل في تداخلها وتركيبها، باعتبارها نقاط تمفصل حقوق الانسان والتنمية، هو وحده الكفيل بضمان الحق في التنمية، باعتباره الغاية النهائية الاولى لاستراتيجية فعالية الحقوق.

أما الغاية الثانية لهذه الاستراتيجية، كما توضح المذكرة، فتتجلى في الاقتراحات الممكنة في مسار القضاء على التفاوتات المجالية والاجتماعية، بما يسهم في تعزيز الابعاد الحقوقية للعقد الاجتماعي الجديد المنشود، والذي سيكون النموذج التنموي الجديد أحد تجلياته.

ويقترح المجلس، في هذا الصدد، إعطاء زخم جديد للدولة الاجتماعية في قيادة الفعل العمومي، وفق صيغة الدولة الحامية والراعية (Etat Providence) للحقوق، التي تتمكن من التوفيق بين أدوار التنظيم والتقنين والتحكيم (Etat régulateur) وبين الأدوار التدخلية للدولة الاجتماعية. ذلك أن التحدي الأكبر يبقى هو إعادة بناء سياسة الدعم العمومي الموجه للفئات الهشة لحمايتها من التهديدات غير التقليدية التي أصبحت مختلف دول العالم عرضة لها أكثر من أي وقت مضى، كما هو سجلناه خلال جائحة كوفيد19.

ويقترح المجلس أن يتم ذلك وفق منظور شمولي يهدف إلى تحويل الدعم العمومي من أداة لتصحيح اختلالات التوزيع بشكل بعدي، إلى سياسة عمومية استباقية لمحاربة الفقر وأحد ركائز بناء نظام وطني للحماية الاجتماعية، بما يسمح للمغرب بالوفاء بالتزاماته الدولية ذات الصلة بأهداف التنمية المستدامة، لاسيما الهدفان الأول والسابع عشر، المتعلقان على التوالي، بالقضاء على الفقر عبر توفير

الحماية الاجتماعية للسكان الأكثر فقرا، وبمسؤولية السلطات في وضع سياسة لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر.

كما سيمكن ورش الحماية الاجتماعية من خلق حركة اجتماعية صاعدة *mobilité sociale ascendante*، وتقليص الفجوة الجندرية، وهي بذلك ستسمح لبلادنا من إحراز تقدم على مستوى تحقيق الهدف العاشر من أهداف التنمية المستدامة والمتعلق بالحد من أوجه عدم المساواة.

## I- الاعتبارات

1. بناء على القانون 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولا سيما المادة 2 منه، التي تنص على أن المجلس يتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال. كما يساهم المجلس في تعزيز منظومة حقوق الإنسان والعمل على حمايتها والنهوض بها وتطويرها مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئ؛

2. تنفيذا لإستراتيجية عمل المجلس، كما صادقت عليه الدورة الأولى لجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ 21 شتنبر 2019، والتي تقوم على مبدأ فعالية الحقوق (*l'effectivité des droits*) وابتغائه أن يكون، من خلالها، آلية انتصاف فعالة وسهلة الولوج، وفضاء للنقاش الهادف للنهوض بالقضايا الملحة في مجال حقوق الإنسان، وإطارا لاقتراح تدابير وقائية من خلال الوساطة والتدخل الاستباقي، للحيلولة دون وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان؛

3. حرصا منه على مواكبة أورش الإصلاح التي تعرفها بلادنا، بالتفكير والاقترح، من موقعه كؤسسة وطنية مستقلة ومحيدة خاضعة لمبادئ باريس بشأن المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان، وفي نطاق ممارسته لصلاحياته الدستورية والقانونية في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها والوقاية من انتهاكها؛

4. بناء على قرارات اجتماعي مكتب المجلس بتاريخ 26 نونبر و21 دجنبر 2019 بخصوص سير لقاءات اللجان الجهوية لحقوق الإنسان حول موضوع "فعلية الحقوق والحريات"؛

5. واعتبارا لمقترحات اللجنة الدائمة المكلفة بتقييم وتتبع فعلية حقوق الإنسان في السياسات العمومية وملائمة التشريعات، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 يناير 2020؛

6. وبناء على قرار مكتب المجلس بتاريخ 27 يناير 2020؛

7. وبناء على مصادقة الجمعية العمومية للمجلس على مشروع المذكرة، بعد مناقشتها والتداول بشأنها وإغنائها، خلال دورتها المنعقدة أيام 6-7-8 مارس 2020؛

8. وبناء على الدعوة التي تلقاها المجلس من اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، واللقاء الذي عقده المجلس معها بتاريخ 29 يناير 2020؛

9. فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقدم هذه المذكرة للجنة الخاصة بالنموذج التنموي وللرأي العام الوطني.

### 1) منهجية إعداد المذكرة

اعتمد المجلس في إعداد هذه المذكرة مقاربة تشاركية وإدماجية قائمة على التشاور والإصغاء للفاعلين، بمختلف مواقعهم ومستوياتهم الترابية، والباحثين والخبراء والمدافعين عن حقوق الإنسان. فقد عقدت مختلف هيكل المجلس سلسلة من اللقاءات على المستوى المحلي، الجهوي، والوطني من أجل إعداد تصور للنموذج التنموي الجديد من زاوية فعلية الحقوق والحريات والمساهمة في بلورة عقد اجتماعي جديد بمضمون حقوقي.

وتعد هذه المذكرة تنويجا لمجموعة من الخطوات التي قام بها المجلس، أهمها:

- اعتماد الخطة الإستراتيجية للمجلس 2019-2021 والتي تتمحور حول "فعلية الحقوق والحريات". وقد صادقت عليها الدورة الأولى للجمعية العامة للمجلس بتاريخ 19 شتنبر 2019؛
- مناقشة ومصادقة مكتب المجلس على خطة عمل المجلس بتاريخ 29 أكتوبر 2019؛
- تنظيم 12 لقاءً جمهويًا اعتمادًا على مقاربة صاعدة bottom-up لمناقشة التحديات المرتبطة بدعم فعلية الحقوق واقتراح عناصر لمعالجتها من طرف مختلف الفاعلين المدنيين والمؤسساتيين في كل جهة، خلال الفترة الممتدة بين 24 أكتوبر و25 نونبر 2019؛
- تجميع تقارير اللقاءات الجهوية وتكثيفها وتصنيف خلاصاتها الأساسية والتوصيات التي اعتمدها؛
- الاستعانة بخبراء وباحثين وطنيين من أجل تدقيق وتعميق دراسة بعض القضايا التي لم تتم مناقشتها جمهويًا نظرًا لكونها ذات بعد وطني وعابرة للخصوصيات الجهوية؛
- إعداد مشروع المذكرة وعرضه على الجمعية العامة من أجل مناقشته وتنقيحه؛
- صياغة المذكرة النهائية.

## (2) المرجعيات المعتمدة

تستلهم هذه المذكرة مجموعة من الممارسات الفضلى التي تبلورت في سياق تجارب دولية لبناء استراتيجيات تنموية مبنية على حقوق الإنسان، كما تستند، في ترافعها على فعالية الحقوق والحريات، على مجموعة من المحددات الواردة في بعض الوثائق الوطنية والموثيق الدولية، أهمها:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الدستور المغربي، لاسيما الفصول من 19 إلى 40 منه، أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030، إعلان الأمم المتحدة حول الحق في التنمية،. تقرير الفجوة الجندرية في العالم لسنة 2018، الميثاق العالمي للحق في المدينة،. مسودة الإعلان العالمي حول الحق في التضامن لسنة 2017، إعلان اليونسكو بشأن المبادئ الاساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم لسنة 1978، إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية سنة 1992، إعلان فيينا سنة 1993، إعلان كوبنهاغن حول التنمية الاجتماعية، التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الخطة الوطنية حول الديمقراطية وحقوق الإنسان، "الحق في التنمية في المغرب بين العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأهداف الألفية للتنمية" (وهي دراسة أنجزها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية سنة 2000)، التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2019، مجموعة من التقارير الموضوعاتية التي أنجزها المجلس، وعلى الخصوص التقرير حول احتجاجات الحسيمة الصادر مطلع سنة 2020.

1. تعتمد هذه المذكرة مصطلح فعلية الحقوق (effectivité de droit) بناء على اختيار واع بتعدد المصطلحات المستعملة في أدبيات العلوم القانونية والسياسية وتداخل معانيها (validité, efficacité, garantie, mise en œuvre, concrétisation). ومرد اختيار مصطلح فعلية هو أن هذا الأخير يشكل نقطة تقاطع المحتويات الدلالية للمصطلحات الأخرى المجاورة. بعبارة أخرى فإن أغلب المعاني التي تحيل عليها هذه المصطلحات تبقى متضمنة بشكل أو بآخر في مصطلح فعلية، بما في ذلك مصطلح التفعيل. فالحديث عن فعلية الحقوق سلبي أو إيجابا يفترض ضمنيا وصفا لوضع هذه الحقوق من حيث كونها مفعلة أو غير مفعلة.

2. تعتبر هذه المذكرة أن مسألة الفعلية effectivité هي دائما مسألة نسبية وجزئية. غير أن القول بنسبية فعلية الحقوق والحريات لا ينطوي على أي نزعة تبريرية للنقائص والاختلالات وأوجه القصور التي قد تعترض عمل الفاعلين والمؤسسات المعنية. إن النسبية هنا تعني فقط أن فعلية الحقوق والحريات، وإن كانت قابلة للقياس عبر مؤشرات دقيقة وواضحة فإن تكريسها يحتاج إلى عمل واجتهاد مستمرين لإزاحة العوائق التي تحول دون التطبيق الأمثل للقوانين وتحذ من تأثيرها في واقع الأفراد والجماعات وقدرتهم على الاستفادة القصوى من الحريات والحقوق.

3. إن التفكير في فعلية الحقوق والحريات لا ينبغي أن يقتصر على مساءلة القوانين وتقييم قدرتها على تغيير الواقع وتيسير ولوج المواطنين لحقوق الإنسان الأساسية. فإذا كان من البديهي أن ينصرف التفكير إلى الترسنة القانونية والمؤسسية فإن ذلك لا ينبغي أن يحول دون إبلاء



العوامل الغير القانونية extra juridique الأهمية التي تستحقها وخاصة العوامل المرتبطة بالشروط السوسيوقتصادية المتعلقة بخلق الثروة وتوزيعها في فهم الإشكالات المرتبطة بفعالية الحقوق والحريات.

4. إن كسب رهان تعزيز فعالية الحقوق والحريات لا يمكن اختزاله، بأي شكل من الأشكال، في مسألة تطبيق القوانين، مادامت قدرة التشريعات في مجال حقوق الإنسان على تغيير واقع الناس نحو الأفضل مرتبطة بشكل وثيق بالتقدم الذي يتم إحرازه على مستوى التنمية ليس في بعدها الاقتصادي والاجتماعي فحسب، بل كذلك في أبعادها السياسية والثقافية. وعليه فإن هذه المذكرة تستلهم مقتضيات الفصل الثامن من إعلان فيينا سنة 1993، والذي ينص على أن "الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها البعض". ولذلك فإن التفكير في سبل مواجهة تحدي تفعيل الحقوق والحريات في المغرب ينبغي أن يتم وفق ما تقتضيه هذه المقاربة الشمولية.

5. تأسيسا على ما سبق واستحضارا للعناصر المنهجية السالفة الذكر تسعى هذه المذكرة إلى تقديم عناصر تصور المجلس الوطني لحقوق الإنسان لجعل فعالية الحقوق والحريات مدخلا أساسيا لضمان الحق في التنمية<sup>1</sup> وجعله في قلب الخيارات الاستراتيجية لبلادنا في المرحلة المقبلة. وقد حدد المجلس، في بناء هذه المذكرة، أربع مجالات كبرى تتمفصل فيها حقوق الإنسان والتنمية وتشكل أسسا لبناء نموذج تنموي دامج للحقوق والحريات، وهي: الأساس القيمي لفعالية الحقوق والحريات، الحاجة إلى إعادة ترتيب الأولويات لتعزيز الولوج للحقوق

<sup>1</sup>يتأسس تصور المجلس للحق في التنمية على إعلان الحق في التنمية الذي اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/41 المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1986.

الأساسية، اعتماد مقارنة تنمية مبنية على حقوق الإنسان، وأخيرا ضرورة إعطاء دينامية جديدة لدور الدولة في تعزيز فعالية الحقوق والحريات في مرحلة ما بعد جائحة كوفيد 19. وتقوم منهجية المذكورة على تأطير كل واحد من هذه المجالات بمجموعة من الملاحظات الأساسية التي تمهد لتوصيات المجلس في كل عنصر من عناصر هذه المجالات الكبرى، التي ترتبط بدورها ارتباطا وثيقا بالتشخيص المفصل والدقيق الذي قام به المجلس بناء على العمليات المفصلة أعلاه.

### عناصر لتقييم فعالية حقوق الإنسان في المغرب:

#### 1) صعوبات تفعيل الترساة القانونية وتحويلها إلى ضمانات فعلية لحماية الحقوق والحريات

6. بالرغم من التطور الكمي والنوعي للمنظومة التشريعية والبنيات المؤسساتية فإن ترجمة القوانين إلى ضمانات فعلية للحقوق والحريات، في الواقع المعيش، لازال يواجه تحديات كبيرة. ففي مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يبدو أن الاختيارات التي تحكمت في السياسة الاقتصادية للدولة منذ الاستقلال لم تعد قادرة على ترجمة النمو الاقتصادي إلى تنمية اجتماعية عادلة وشاملة.

7. يسجل المجلس تزايد اختلال التوازن بين وتيرة نمو الثروة (رغم محدودية نسبة النمو والتي لم تتجاوز 1.7% كمعدل سنوي خلال الفترة ما بين 1960 و2005) وبين عدالة توزيعها، حيث لم تعد السياسة التوزيعية للنموذج الاقتصادي المعتمد قادرة على معالجة التفاوتات

<sup>2</sup>لمزيد من التفاصيل يرجى مراجعة تقرير المنوبية السامية للتخطيط حول موضوع: النمو والتنمية البشرية، عناصر من أجل تخطيط استراتيجي 2015/2007.

الفئوية والمجالية، كما أكدت على ذلك العديد من الخطب الملكية (خطاب افتتاح البرلمان سنة 2017).

## 2) التفاوتات في الولوج للحقوق كمصدر للتوترات الاجتماعية

8. في هذا الإطار يسجل المجلس أن السياسات التنموية المتبعة لم تعد قادرة على تقليص التفاوتات المجالية (بين الحواضر والبوادي أو بين المركز والهامش داخل الحواضر) والاجتماعية (تآكل الطبقة الوسطى وتراجع مؤشرات الولوج إلى حقوق الإنسان الأساسية بالنسبة لشرائح اجتماعية واسعة) لم تتمكن السياسات التنموية المتبعة من تقليصها. ويتجلى القاسم المشترك بين مختلف هذه التفاوتات في كونها أصبحت المصدر الأساسي للتوترات الاجتماعية التي عرفها المغرب خلال العقدين الأخيرين.

9. ويستدعي تصحيح هذه التفاوتات، أكثر من أي وقت مضى، إعادة النظر في التوجهات السوسيوقتصادية الحالية، بما يجعل التنمية وسيلة لتكريس فعالية حقوق الإنسان في المغرب ويسمح بتقليص حدة التفاوتات التي تغذي التوترات الاجتماعية.

## 3) ضعف البعد الحقوقي للسياسات التنموية

10. ويتجلى ذلك من خلال عدة مؤشرات أبرزها:

- ارتهان السياسة العامة للدولة، وبالتالي السياسات العمومية المنبثقة عنها، للإكراهات المالية التي تفرضها ضرورة الحفاظ على التوازنات الماكرواقتصادية للدولة، إضافة إلى ضعف النفس الاستراتيجي البعيد المدى في أغلب السياسات العمومية الاجتماعية.

- تعدد الفاعلين والبرامج والسياسات وضعف الالتقائية والتكامل بين هذه المكونات وضعف ثقافة تقييم السياسات العمومية مما يصعب قياس نتائجها، التي ظلت في معظمها مرتبنة لمنطق الحاجيات بدل الحقوق مما يجعل تأثيرها في تقليص الفوارق بكل أنواعها محدودا.

#### (4) انحسار قيم الديمقراطية والمواطنة والسلوك المدني

- 11. يسجل المجلس استمرار العديد من الظواهر والممارسات الماسة بقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، من قبيل:
  - استمرار بعض النزوعات المشككة في منظومة قيم الحقوق والحريات والديمقراطية كخيار لا رجعة فيه؛
  - الحضور المحتشم للمكتسبات الحقوقية في مؤسسات التنشئة الاجتماعية، وعلى الخصوص في البرامج التربوية، والإعلام وفي الفضاء العمومي بشكل عام؛
  - ضعف ترسيخ قيم المواطنة والسلوك المدني، كما يؤشر على ذلك التزايد المقلق لبعض مظاهر العنف والاستهتار بالقانون وبمبدأ الواجب كأساس للحق.

#### (5) هاجس الاستدامة

- 12. تنطلق هذه المذكرة من وجود علاقة سببية مباشرة بين التدهور المستمر للمحيط البيئي للإنسان وبين تزايد رقعة الفقر واستفحال التفاوتات في الولوج لحقوق الإنسان الأساسية. ويؤشر على ذلك ارتفاع كلفة التدهور البيئي الناتج عن ضعف أو غياب التدبير الرشيد للنفقات والموارد غير المستدامة<sup>3</sup>، (إتلاف الأراضي الزراعية بمبرر البناء الاقتصادي،

<sup>3</sup> تقدر تكلفة تدهور البيئة في المغرب بأزيد من 3,3 % من إجمالي الناتج الوطني سنة 2014، ن.م. ص. 13.

تأثير بناء السدود والطرق على الأنساق الحيوية، تلوث الهواء، الصيد المكثف،...).  
ولذلك فإن استحضار هاجس استدامة الموارد ينبغي أن يؤدي إلى إعادة ترتيب الأولويات  
في بناء الاختيارات الإستراتيجية للتنمية في بلادنا، بما يسمح بجعل الاستدامة أولوية قصوى  
في السياسة العامة للدولة، وخطا ناظما للسياسات العمومية.

13. ونظرا لكون التهديدات المرتبطة بالبيئة هي تهديدات عابرة للحدود، فإن مواجهتها تمر بالضرورة  
عبر تطوير آليات التعاون والعمل المشترك مع المحيط الإقليمي والدولي لبلادنا. ويمكن اعتبار  
أهداف الأمم المتحدة للتنمية التي أقرت سنة 2015، والليات القانونية والمؤسسية الوطنية  
التي أحدثت بموجبه، بمثابة الإطار الأمثل لمواجهة هذه التهديدات والتخفيف من انعكاساتها  
السلبية على فعالية الولوج لحقوق الإنسان الأساسية.

#### IV- مركات تعزيز فعالية الحقوق والحريات

##### 1) فعالية الحقوق كشرط لتحقيق المواطنة

14. إن أي مقارنة حقيقية للتنمية ينبغي أن تتأسس على وعي عميق بأن التوترات التي تطبع أحيانا  
علاقة المجتمع بالدولة تعود بالأساس إلى التحولات العميقة التي طرأت على الذهنيات وأنماط  
التفكير لدى فئات من المجتمع المغربي خلال العقود القليلة الماضية. فقد أدى الانفتاح المتزايد  
على العالم، والانتشار الواسع لوسائل الاتصال والتواصل الاجتماعي، والانتقال الديموغرافي  
الذي يعيشه المجتمع المغربي، وارتفاع معدل التمدن وغيرها من التحولات السوسولوجية  
العميقة، إلى ارتفاع منسوب الوعي لدى الإنسان المغربي وإلى حدوث تحولات متسارعة على  
مستوى منظومة القيم المؤسسة لعلاقة الفرد بالمجتمع بشكل عام وطريقة تمثل الفرد للعلاقة مع  
السلطة والدولة بشكل خاص.

15. إن النتيجة المباشرة التي تترتب على هذه التحولات تتجلى في الانبثاق التدريجي للمواطن كذات حقوقية أمام الدولة. ويمكن اعتبار تزايد النزعة النقدية تجاه السلطة والدولة وانتشار ثقافة الاحتجاج بتعبيرات تقليدية وأخرى جديدة، بمثابة نتائج منطقية لولادة المواطن ولثقافة المواطنة بالمغرب.

16. بناء عليه فقد أصبح من الضروري النظر إلى مسألة دعم فعالية الحقوق كضرورة يقتضيها تدبير العقد الاجتماعي الجديد الذي هو قيد التشكل بين المواطن والدولة. ولا شك أن تكريس البعد التعاقدية، بما يحيل عليه من إقرار أكثر فعالية للحقوق والحريات، سيساعد على إعادة إنتاج المقومات المادية والرمزية للنموذج المغربي. ولا شك، أيضا، أن استمرار تدني مستوى فعالية الحقوق والحريات يشكل تهديدا حقيقيا، ليس فقط لهذا النموذج بل للاستقرار والتماسك الاجتماعي للمجتمع المغربي بشكل عام.

## (2) اعتماد مقارنة استباقية في حماية تعزيز الحقوق والحريات

17. يتبين من التشخيص أعلاه أن ضعف مستوى فعالية حقوق الإنسان بالمغرب يعود بالأساس إلى هيمنة المقاربة المبنية على الحاجيات في معالجة القضايا التنموية، دون استحضار تفضيلات التنمية مع الحقوق والحريات. إن ذلك لم يعد ممكنا بالنسبة لمسألة الولوج لحقوق الإنسان الأساسية (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالأساس). وبناء عليه فإن التفكير في سبل وآليات دعم فعالية الحقوق والحريات ينبغي أن تستبدل المقاربة العلاجية وأسلوب الانتظارية، السائد لدى أغلب الفاعلين، بمقاربة استباقية قائمة على تخطيط علمي يسمح بتوقع المشكلات قبل وقوعها. إذ لم يعد ممكنا السماح بتراكم الخصائص والعجز في ولوج المواطنين لحقوق الإنسان الأساسية كالـتعليم والصحة، قبل أن يبادر الفاعلون والمؤسسات المعنية لمعالجتها.

18. لا شك أن هناك تحسنا مطردا في أسلوب تعاطي مؤسسات الدولة والسلطات العمومية مع انتظارات المواطنين، غير أن المقاربة العلاجية والانتظارية لا تزالان تشكلان السمة الغالبة على هذا التعاطي. ولذلك فإن دعم فعلية حقوق الإنسان الأساسية يقتضي التفكير في إحداث قطيعة مع هذه المقاربة واستبدالها بمقاربة استباقية تضمن حماية قبلية للحقوق.

### (3) الوعي بتداخل حقوق الإنسان والتنمية

19. إن التفكير في سبل وآليات دعم فعلية الحقوق بالمغرب ينبغي بالضرورة أن يستند على مقاربة واعية بتمفصلات حقوق الإنسان والتنمية، وهو ما يقتضي إحداث قطيعة مع التصور التقليدي لكليهما. ويتطلب إحداث هذه القطيعة تخلص مفهوم التنمية من كل نزعة اقتصادية عبر توجيه الاهتمام للعوامل غير الاقتصادية للتنمية وعلى رأسها العامل الحقوقي من جهة، وتخلص مفهوم حقوق الإنسان من هيمنة النزعة المعيارية وجعله في قلب معادلة التنمية في بعدها المتعلقين بإنتاج الثروة وإعادة توزيعها من جهة أخرى.

20. ولتحقيق هذا الهدف يمكن اعتماد مقاربة حقوقية وطنية للتنمية منفتحة على التجارب الناجحة في العالم ومستلهمة للمبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة حول الحق في التنمية، ومن حصيلة المعارف والتجارب التي راكمتها مختلف الصناديق والبرامج الأممية المعنية بالموضوع. ويمكن اعتبار المبادئ الستة الأساسية الواردة في الإعلان الأممي بمثابة مداخل لدعم فعلية الحقوق في البديل التتموي المنشود في المغرب. ولعل أول وأهم هذه المبادئ هو الذي ينص على جعل الإنسان محور التنمية الرئيسي باعتباره فاعلا فيها ومستفيدا منها. ويمكن اعتبار هذا المبدأ هو القاعدة الصلبة التي تستند عليها المبادئ الأخرى المتعلقة بضرورة اعتماد مقاربة تنموية مؤسسة

على حقوق الإنسان؛ مبدأ المشاركة الفاعلة للأفراد والجماعات، مبدأ الإنصاف في توزيع الثروة التي تخلفها التنمية، مبدأ عدم التمييز.<sup>4</sup>

#### 4) رفع تحدي التناقضات الفاعلين والبرامج والسياسات

21. تتسم أنظمة الحكامة وصناعة السياسات العمومية بشكل عام في المغرب بتعدد وتنوع الفاعلين والمؤسسات المتدخلة في سيرورة صناعة القرار في مختلف القطاعات. وإذا كان المجال لا يتسع، هنا، للحديث عن الآثار السلبية لهذا التعدد على البرامج والسياسات التنموية، إلا أن لهذا الوضع آثار جانبية على مستوى فعالية الحقوق والحريات بشكل عام، وعلى حقوق الإنسان الأساسية كالتعليم والصحة والولوج إلى العدالة بشكل خاص.

22. وبناء عليه فإن دعم فعالية الحقوق والحريات يمر بالضرورة عبر التفكير في سبل وآليات مبتكرة لرفع تحدي الالتناقضات بين مختلف الفاعلين والبرامج والسياسات. ومن هذا المنظور تقترح هذه المذكرة أن ينطلق التفكير في إشكالية الالتناقضات كمرتكز لدعم فعالية الحقوق والحريات على المستويين العمودي والأفقي.

#### V- الأساس القيمي لفعالية الحقوق كضرورة لإرساء عقد اجتماعي جديد

23. يتبين من التشخيص أعلاه أن معالجة الاختلالات التي تحد من فعالية الحقوق والحريات تستوجب في معظمها، اعتماد سياسات عمومية ذات طابع إجرائي ملموس وذات أثر قابل للقياس. غير أن قدرة هذه السياسات والتدابير على تحقيق تغيير عميق وشامل في اتجاه جعل احترام الحقوق والحريات منطلقاً للاختيارات التنموية ونتيجة لها في الوقت ذاته، يقتضي إحداث نوع من القطيعة مع المقاربات الفوقية في التعامل مع هذه السياسات وذلك عبر تأسيسها على منظومة من القيم التي تحكم العلاقات بين مختلف مكونات المجتمع.

<sup>4</sup> وردت هذه المبادئ الستة في المادة الثانية من اعلان الأمم المتحدة حول الحق في التنمية المشار إليه انفا. يمكن الاطلاع على النص الكامل للإعلان على الرابط التالي: [https://www.un.org/en/events/righttodevelopment/pdf/rtd\\_booklet\\_ar.pdf](https://www.un.org/en/events/righttodevelopment/pdf/rtd_booklet_ar.pdf)



24. بعبارة أخرى، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعتبر أن ضعف فعالية الحقوق في بلادنا يبقى مرتبطا بتحويلات نظام القيم في المجتمع المغربي وبالتالي فإن دعم وتعزيز فعالية الحقوق، يبقى مشروطا بتصحيح وإعادة بناء العلاقة بين الاختيارات التنموية من جهة والقيم الأساسية لمجتمعنا من جهة أخرى. ومن هذا المنظر يؤكد المجلس على أن دعم فعالية الحقوق في الاختيارات التنموية البديلة المنشودة يقتضي استحضار منظومة من القيم المتعددة بتعدد أبعاد العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان. ويود المجلس التأكيد على الأهمية الخاصة والطابع المحوري لأربع قيم أساسية، وهي الحرية، المساواة، العدالة، والتضامن.

### (1) قيمة الحرية

25. تتجلى أهمية قيمة الحرية كأساس لكل فعل تنموي في كونها تشرط كل القيم الإنسانية الأخرى التي لا يمكن أن يكون لها معنى إذا غابت الحرية. وهكذا فإن قيم العدالة، المساواة، التضامن، ... الخ، تتحول إلى مجرد شعارات فارغة ولا معنى لها إذا لم تكن تتعلق بمجتمع حر يتمتع أفراداه بالحرية. إن قيمة الحرية لم تعد موضوعا للتفكير الفلسفي المجرد فحسب، بل إنه أصبحت محورا للبحث العلمي في مختلف القضايا المرتبطة بشروط تحقيق التنمية، مع ما تحيل عليه من عمليات إنتاج الثروة وتوزيعها. ولذلك فلا غرابة أن تتجه النظريات الحديثة في علم الاقتصاد إلى إقامة علاقة مباشرة ووطيدة بين التنمية والحرية.

26. وإذا كانت التعديلات الدستورية المتوالية التي عرفها المغرب قد ساهمت في ترسيخ هذا التوجه من خلال دسترة العديد من الحريات فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يؤكد أن التحولات المجتمعية المتسارعة في بلادنا، خلال العقود القليلة الماضية، أصبحت تفرض، أكثر من أي وقت مضى، بذل المزيد من الجهد، سواء على مستوى الاختيارات الإستراتيجية

للدولة أو على مستوى السياسات العمومية في اتجاه ردم الهوة بين النصوص والواقع، بما  
يضمن مزيدا من تكريس الحريات العامة والفردية في الواقع المعيش.

## توصيات

- يستوجب دعم فعالية الحريات في بلادنا فهما عميقا وشموليا للتحويلات المتعددة الأبعاد التي حفزتها وسائل التواصل الاجتماعي في المجتمع المغربي حيث وفرت إمكانيات غير مسبوقة للنقاش والتبادل والتداول وتعبئة الأفراد والجماعات خارج مؤسسات الفضاء العمومي التقليدي. ومع أن هذا التحول يشكل فرصة حقيقية لدمقرطة الولوج للفضاء العمومي، فإنه ينطوي كذلك على تحديات كبيرة في مجال حماية الحقوق والحريات، كما تؤثر على ذلك العديد من الحالات التي تم عرضها على القضاء؛
- يرى المجلس أن رفع تحدي حماية الحريات العامة يتطلب ضرورة وضع التحويلات، التي لحقت ببنية وطبيعة المجال العام، وضمن الانبثاق التدريجي للإرادة الحرة للأفراد، والتي ساهمت بشكل كبير في توفير الظروف المناسبة لظهور مختلف التعبيرات العمومية الجديدة، كمنهج ناشئة للحريات العامة بالموازاة مع دور المؤسسات التقليدية التي تضطلع بدور الوساطة بين الدولة والمجتمع إضافة إلى الحاجة الملحة لإعادة تأطير العلاقة بين الفرد والمجتمع؛
- ضرورة مواكبة مسار الانبثاق التدريجي للفرد كذات حقوقية أمام الدولة والمجتمع وتوفير الآليات القانونية والمؤسسية لحماية الأفراد من بعض التجاوزات التي يمكن أن يتعرضوا لها كنتيجة لممارستهم لحرياتهم الشخصية، في إطار الضمانات التي يوفرها الدستور المغربي، وتكرسها المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنسجم مع روح الفكر الحقوقي المعاصر؛
- إعادة بناء العلاقة بين الفرد والمجتمع في أفق تعزيز الحريات الفردية، بما ينسجم مع التحويلات السوسولوجية العميقة التي يعيشها المجتمع المغربي، ويتوافق مع الالتزامات الدولية للدولة المغربية؛
- توفير الضمانات الكفيلة بتعزيز الحريات العامة، بما يسمح بإعادة إنتاج التوازن بين ما أصبح يفرضه ارتفاع منسوب الوعي لدى الأفراد والجماعات ويستجيب لتطلعاتهم في تكريس قيم حرية التعبير والتعدد والاختلاف والتسامح من جهة، وضرورة الحفاظ على الأمن العام وحماية المصالح العليا للمجتمع من جهة أخرى؛

- التفكير في الأدوات الكفيلة بتكريس دور الإعلام العمومي كمرق عمومي، وجعله وسيلة لتنفيذ الحق في الحصول على المعلومة وتوسيع دائرة المشاركة في النقاش العمومي عبر الافتتاح المتكافئ على كل مكونات المجتمع المغربي.

## (2) قيمة المساواة

27. تشكل المساواة بين الناس إحدى أهم القيم المؤسسة لفكرة حقوق الإنسان. فهي تتميز، على غرار قيم الكرامة والحرية، بطابعها العرضاني الذي يجعل منها شرطا قريبا للاستفادة من الحقوق والحريات المنصوص عليها في القوانين والتشريعات الوطنية والدولية. غير أن فعالية الحق في المساواة لاتزال تطرح العديد من الإشكالات. فكما تبين ذلك أنظمة حماية حقوق الإنسان في العالم، لا يكفي التنصيص على المساواة في الدساتير والقوانين لتنتج آثارها على واقع العلاقات الاجتماعية. وسواء تعلق الأمر بالمساواة أمام القانون أو بالمساواة في الولوج إلى حقوق الإنسان الأساسية، فإن تعزيز فعالية الحق في المساواة تتطلب يقظة وعملا مستمرين سواء على مستوى تجويد الترسنة القانونية أو على مستوى السياسات العمومية، أو على مستوى انخراط الفاعلين غير الدوليين.

28. لقد مكنت الإصلاحات الدستورية والمؤسسية التي اعتمدها المغرب على مدار العقود الماضية من احراز تقدم على صعيد المساواة أمام القانون. ويتجلى ذلك بالأساس من خلال ورشي إصلاح قطاع العدالة والمنظومة الأمنية، إلى جانب إصلاحات أخرى تهم بعض جوانب العلاقة بين المواطن والإدارة.

29. رغم الجهود المبذولة على مستوى ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية ذات الصلة بالحق في المساواة وعدم التمييز، إلا أن واقع المساواة بين الجنسين في بلادنا لازال يعرف عدة

صعوبات، كما يُبين ذلك تقرير الفجوة الجندرية العالمي الصادر سنة 2019، والذي بوأ المغرب المرتبة 137 من أصل 149 شملها التقرير. ومع أن التقرير يسجل تقدم المغرب على مستوى مؤشر المشاركة والفرص الاقتصادية ومؤشر التحصيل العلمي، فإنه بالمقابل يؤكد وجود صعوبات كبيرة على مستوى المؤشرين الآخرين، وهما مؤشر التمكين السياسي ومؤشر الصحة والقدرة على البقاء. كما تجدر الإشارة إلى أن المغرب لازال يحتل مرتبة متدنية مقارنة مع دول المنطقة كالجائر (الرتبة 128) وتونس (119) والرتبة (135).

## توصيات

- جعل التربية على حقوق الإنسان محورا أساسيا لتغيير الذهنيات وتغيير الصور النمطية لأدوار المرأة في المجتمع عن طريق التدريب ونشر الوعي والمعلومات والممارسات والأنشطة التي تهدف إلى تمكين المتعلمين للمساهمة في بناء ثقافة مجتمعية لحقوق الإنسان والدفاع عنها وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، عن طريق تدعيم المتعلمين بالمعرفة والمهارات وفهم وتطوير وجهات نظرهم وسلوكهم؛
- المراهنة على العمل ضمن الوسط المدرسي، من خلال أندية المواطنة وحقوق الإنسان وأشكال وقنوات تثقيفية مبتكرة، لتملك ثقافة مجتمعية مستبطنة لقيمة المساواة وعدم التمييز، وتؤسس لفعل مسؤول ومتشعب بالقيم الكونية لحقوق الأفراد والجماعات، بغض النظر عن الاختلافات بينهم؛
- وجوب استكمال تنفيذ التدابير المتعلقة بحقوق النساء الواردة في خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتنزيلها على مستوى الجهة، وبالأساس التدابير المتعلقة بمحاربة العنف ضد النساء، والتحرش الجنسي، ومحاربة الصور النمطية والتمييزية ضد النساء في وسائل الإعلام وفي البرامج والمقررات المدرسية؛
- اتخاذ التدابير الإدارية واللوجستية الكفيلة للنهوض باللغة الأمازيغية في مجالات التعليم والإدارة واستخدامها في كل الحملات التحسيسية والإخبارية التي تقوم بها السلطات العمومية والجماعات المحلية.

### (3) قيمة العدالة

30. لقد خلص التشخيص أعلاه إلى أن التفاوتات بشقيها الاجتماعي والمجالي أصبحت مصدرا للعديد من التوترات التي تظهر في مجموعة من التعبيرات الاجتماعية الجديدة التي عرفتها بلادنا في السنوات الأخيرة، وهو ما يبرز الحاجة إلى إرساء نظام اجتماعي أكثر عدلا. إن الحديث عن العدالة كقيمة يستدعي جعلها بمثابة الخيط الناظم لمجموعة من الاختيارات الإستراتيجية التي يتم تصريفها في السياسات العمومية للدولة. وبهذا المعنى فإن العدالة كقيمة مؤسسة للتنمية المنصفة والشاملة لا تتحقق إلا من خلال مقارنة تضمن استفادة الفئات الأكثر تهميشا وحرمانا من حقوق الإنسان الأساسية. وكذلك ضمان المساواة في الولوج إلى المرافق والخدمات العمومية وتحقيق فعالية المبدأ الدستوري المتمثل في الإنصاف في تغطية التراب الوطني.

31. إن العدالة بهذا المعنى تنظر إلى التنمية من منظور نوعي وليس كمي، من خلال تقليص التفاوتات المجالية والاجتماعية، إذ لا يهم عدد المستفيدين من التنمية بقدر ما ينصب الاهتمام على نوعيتهم، أي وضعهم الاجتماعي والاقتصادي. إن غياب العدالة بهذا المعنى هو، في الواقع، أحد الأسباب الرئيسية للفجوة الكبيرة التي تفصل بين الإمكانيات الكبيرة التي يمكن رصدها للسياسات العمومية الاجتماعية وبين نتائجها على أرض الواقع.

### توصيات

إن بناء تنمية عادلة في بلادنا تمر بالضرورة عبر إلغاء الفوارق والتفاوتات وفق مقارنة سوسيو مجالية لدعم فعالية حقوق الإنسان الأساسية. ولذلك تقترح هذه المذكرة التفكير في قيمة العدالة انطلاقا من بعدها المجالي والاجتماعي من خلال المداخل التالية:

- تقليص التفاوت بين المجالين الحضري والقروي على مستوى الولوج للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، خصوصا عبر العمل على فك عزلة العالم القروي باعتبارها أهم الكواجح التي تمنع الساكنة القروية من الاستفادة من حقوق الإنسان الأساسية كالصحة والتعليم على وجه الخصوص. غير أنه ينبغي التفكير في سبل معالجة التفاوتات داخل المجال الحضري بين مراكز المدن وهوامشها التي لا تقل هشاشة عن بعض المناطق القروية؛
- إقرار الحق في المدينة باعتباره حق انتفاع عادل من المدن في إطار من مبادئ الاستدامة، والديمقراطية، والمساواة، والعدالة الاجتماعية (المادة الأولى من الميثاق العالمي للحق في المدينة، بما يسمح للمدن أن تصبح بيئة تمكن من التحقيق الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضمان الكرامة والرفاه الجماعي لجميع الأشخاص، في ظروف من المساواة، والإنصاف، والعدالة (المادة الثانية)؛
- إن ما يزيد من حدة إشكاليتي العزلة والفقير هو الطابع المركزي لتدبير الشأن العام الذي يغذي الشعور بالإقصاء والتمهيش لدى سكان المناطق النائية. من هذا المنطلق يعتبر المجلس أن تطوير اللامركزية كأسلوب لتدبير الشأن العام يمكن أن تشكل أحد عناصر بناء إستراتيجية تعزيز العدالة المحلية؛<sup>5</sup>
- يوصي المجلس بجعل ورش الجهوية المتقدمة رافعة لدعم العدالة المحلية عبر سياسات عمومية محلية، وجعلها رهانا مركزيا لعملية تنزيل النموذج المغربي للجهوية اعتمادا على آليات مبتكرة لإعادة توزيع الثروة بين الجهات، تكريسا لمبدأ التضامن الذي يشكل أحد ركائز هذا الورش؛
- جعل فعالية الحقوق هدفا لبرامج ومخططات التنمية الترابية عبر اعتماد المقاربة المبنية على الحقوق وعلى النوع في جل التدخلات الترابية في تناسق مع البرامج الحكومية الوطنية والقطاعية، بما يقلص من التفاوتات المحلية في الولوج للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

#### 4) قيمة التضامن

32. يمكن اعتبار التضامن إحدى القيم الأساسية التي ينبغي أن تنتظم وفقها الاختيارات الإستراتيجية الكبرى لبلادنا في مجال التنمية الدامجة لحقوق الإنسان. إن التضامن كقيمة إنسانية مؤسسة تستند على مقومين أساسيين: فهي من جهة تعبر عن وعي الأفراد بوحدة

<sup>5</sup>“Local Rule : Decentralization and Human Rights”, International Council on Human Rights Policy, 2002, accessible on: [https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract\\_id=1551231](https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1551231)

مصيرهم، وهو ما يولد لديهم تلقائياً، من جهة أخرى، رغبة في التعاون والتآزر والتكامل فيما بينهم لمواجهة التحديات وتذليل الصعوبات.

33. ولعل السرعة الهائلة التي تحول بها وباء كوفيد 19 من مشكل صحي محلي خاص بدولة معينة إلى جائحة عالمية، هو أكبر مؤشر على وحدة مصير البشرية وأكبر دليل على الحاجة إلى تكريس قيمة التضامن من بين المجتمعات البشرية لمواجهة التهديدات الوجودية التي ستواجهها في المستقبل.

34. ورغم أنه من السابق لأوانه التنبؤ بما ستفرزه جائحة كوفيد 19 من تداعيات على مستوى العلاقات بين الدول، وما إذا كان النظام العالمي لما بعدها سيعيد بناء الحدود و يكرس خيار الانعزال والحماية والحلول الفردية، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بناء على الاعتبارات السالفة الذكر و استحضارا للمقومات التاريخية والثقافية و الحضارية للمجتمع المغربي و استشرافا للتحديات التي ستواجهها بلادنا مستقبلا على ضوء عدم اليقين والاستقرار المتزايدين في المحيط الإقليمي و الدولي للمغرب، يدعو إلى تكريس قيمة التضامن في الاختيارات الإستراتيجية لبلادنا و جعلها في صلب السياسة العامة للدولة و دعامة أساسية للسياسات العمومية في كل مجالات تدخل الفاعل العمومي .

35. إن التفكير في الحق في التضامن كدعامة للنموذج التنموي البديل يجد أساسه في مجموعة من الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي يعتبر المغرب طرفا فاعلا فيها. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى مجموعة من النصوص الدولية التي تؤكد على قيمة التضامن على غرار العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما يمكن الاعتماد على التراكم الذي تحقق، على الصعيد الدولي في مجال الالتزام الدولي بالتضامن لتحقيق

التنمية المستدامة، في وثائق دولية عديدة أهمها إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية سنة 1992، إعلان كوبنهاغن حول التنمية الاجتماعية، برنامج عمل القمة العالمية حول التنمية الاجتماعية، فضلا عن أجندة 2030 للتنمية المستدامة لسنة 2015.

## توصيات

- تجاوز النظرة الإحسانية لفكرة التضامن وهو ما يقتضي القطع مع المنظور الخيري للتضامن والتعامل معه كحق من حقوق الإنسان. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن النقاش حول التضامن في الفكر الحقوقي العالمي قطع أشواطاً جد متقدمة في اتجاه إقرار الحق في التضامن كحق من حقوق الإنسان. ويتجلى هذا التوجه بالخصوص في إعداد مسودة الإعلان حول الحق في التضامن الدولي التي قدمت كملحق لتقرير الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان سنة 2017؛
- يتطلب تكريس الحق في التضامن العمل على ترصيد الموروث الثقافي للمجتمع المغربي في الجوانب ذات الصلة. ولا شك أن التجربة التاريخية للمجتمع المغربي حافلة بمجموعة من صور وأشكال التعاون والتكافل والتآزر سواء تلك التي تتخذ شكل أعراف وتقاليد ترسخت على مدار تاريخ الأمة المغربية، أو تلك التي خرجت من رحم المحن والتجارب التاريخية الصعبة التي ساهمت في صناعة هوية الأمة وتشكيل وعيها بذاتها.

## VI- إعادة ترتيب الأولويات لتعزيز الولوج لحقوق الإنسان الأساسية

36. يسجل المجلس الجهود الجبارة والمتميزة التي بذلتها الدولة على امتداد العقود الماضية في مجال محاربة الفقر والتمهيش، سواء في إطار أوراش المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي انطلقت في 2005، أو البرامج التي أطلقتها مؤسسة محمد الخامس للتضامن سنة 1999، أو البرامج القطاعية التي قامت الحكومات المتعاقبة بتنفيذها.



وساهمت هذه المبادرات والبرامج في تحسين أوضاع فئات واسعة من المواطنين، ولذلك يرى المجلس أن الاختيارات الإستراتيجية البديلة في مجال محاربة الفقر ينبغي أن تنطلق من تقييم جديد وشامل لهذه البرامج بغرض ترصيد إيجابياتها والعمل على تجاوز ثغراتها.

37. يرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن محدودية تأثير البرامج والمبادرات السالفة الذكر، تستند على هيمنة التصور الاقتصادي للفقر، ذلك أنه رغم الأهمية المحورية التي يكتسبها البعد الاقتصادي للفقر، إلا أن الاقتصار عليه يؤدي إلى حجب العوامل غير الاقتصادية التي تلعب دورا كبيرا في إنتاج ظاهرة الفقر من جهة. وعلى اعتماد هذه البرامج على منطق المساعدة والإحسان وليس على منطق حقوقي من جهة ثانية. ذلك أن برامج الدعم والمساعدة الاجتماعية وإن كانت ضرورية للتخفيف من الآثار الاجتماعية للفقر، فإنها تبقى ذات تأثير محدود فيما يتعلق بمحاربتة أو التقليل منه.

## توصيات عامة

1. التعامل مع ظاهرة الفقر كشرط قبلي لتحقيق التنمية. ويمر ذلك بالضرورة عبر تجاوز المقاربة الاقتصادية للتنمية وما يتلوها من تفسير اقتصادي ضيق لظاهرة الفقر. وهو ما يعني التركيز على مواجهة الأسباب غير الاقتصادية للفقر وعلى غرار العوامل الثقافية /القيمية، البيئية والسياسية المتعلقة بأساليب تدبير الشأن العام وأنظمة الحكامة؛
2. اعتماد المقاربة الحقوقية في محاربة الفقر، وهو ما يعني أن الاختيارات التنموية البديلة ينبغي أن تقوم على تصور للفقر باعتباره خرقا لحق من حقوق الإنسان، وهو الحق في التنمية، وأن النظر إلى الفقر من زاوية الحق في التنمية يقتضي إحداث قطيعة مع المقاربة القائمة على الدعم والمساعدة الاجتماعيين، والاعتماد بدلا عن ذلك على المقاربة القائمة على تمكين الفقراء عوض الاكتفاء بمساعدتهم. إن الانتقال من منطق المساعدة إلى منطق التمكين هو نتيجة حتمية لاعتماد المقاربة

الحقوقية في محاربة الفقر، حيث أن هذا الأخير من زاوية حقوقية، يميل بالأساس على عدم تمكن الأفراد من مجموعة من القدرات؛<sup>6</sup>

3. يدعو المجلس إلى بناء نموذج تنموي بديل يرتكز على إعادة بناء للأولويات بما يجعل الإنسان منطلقاً للتنمية وغاية لها. ويعني ذلك في السياق المغربي تخصيص العشرية القادمة 2020-2030 للنهوض بحقوق الإنسان الأساسية. وفي هذا الإطار يدعو المجلس إلى تكثيف جهود الدولة وكل الفاعلين في مجال النهوض بالحق في الصحة والحق في التعليم. إن اعتبار الصحة والتعليم أولويات قصوى سينعكس بشكل ايجابي على باقي الحقوق الأخرى، وسيساهم بشكل كبير في تقليص التفاوتات المجالية والاجتماعية، وذلك بالنظر إلى أن النهوض بهذين الحقين يمر بالضرورة عبر سياسات عرضانية ذات تأثير ايجابي غير مباشر على جميع الحقوق الأخرى وعلى جودة الحياة بشكل عام.<sup>7</sup>

## توصيات على مستوى ضمان الحق في الصحة

- العمل على ضمان التوزيع العادل للمرافق والتجهيزات الصحية بين مختلف جهات المملكة وبين كل مكونات المجال الجغرافي للدولة وفقاً لمبدأ التدبير المتعدد المستويات، (داخل المدن، بين المدن والمجال القروي، بين الشمال والجنوب، بين المناطق الساحلية والداخلية، بين المناطق المستوية والجبلية والصحراوية)، أي وفقاً لمبدأ احترام التمايزات الجغرافية والمجالية والثقافية (مستشفيات متنقلة للرحل، وسكان المناطق الجبلية والصحراوية النائية)؛
- جعل صحة المواطنين البدنية والنفسية أولوية تسبق الاعتبارات الإدارية والمادية، كشرط من شروط احترام حقوق الإنسان وخصوصاً الحق في الحياة والرعاية الصحية؛
- تعزيز الحكامة الصحية وإعمال مبدأ المساءلة والمحاسبة؛

<sup>6</sup> إن تصاعد الوعي بأهمية البعد الحقوقي للفقر هو ما جعل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تحدث مهمة مقرر خاص للأمم المتحدة حول الفقر المدقع وحقوق الإنسان.

<sup>7</sup> من أجل مزيد من المعطيات حول الحق في التعليم والصحة يمكن الرجوع إلى مجموعة من التقارير التي أنجزها المجلس الوطني ومؤسسات وطنية ودولية أخرى. أنظر على سبيل المثال دراسة حول "الحق في التنمية في المغرب بين العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأهداف الألفية للتنمية". أنجزها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية سنة 2000.

- إدماج الأساليب الإستشفائية التقليدية والطبيعية ضمن المنظومة الطبية، وتحديثها قصد مساندة متطلبات الصحة العامة وتخفيف الضغط عن المستشفيات العمومية (نموذج الصين وكوبا والهند)؛
- القياس المنتظم لجودة الخدمات الصحية العمومية ولرضا المستعملين والعاملين به؛
- اعتماد أساليب مبتكرة وذات تكلفة ضعيفة في العلاج؛
- اعتماد الدولة مبدأ الصحة الوقائية، عبر نشر الوعي الصحي وتعزيز التربية البدنية والصحية ضمن المقررات الدراسية، ومحاربة وباء السمنة عبر الرفع من الجبايات على المشروبات الغازية والمحلاة والوجبات السريعة وكل السلع الاستهلاكية ذات الأثر السلبي على صحة المواطنين.

### توصيات على مستوى ضمان الحق في التعليم

- اعتبار قطاع التعليم العمومي الابتدائي والثانوي (إلى حدود سن 18) قطاعا استراتيجيا للدولة والمجتمع؛
- اعتماد مبدأ تكوين المواطن الملم بحقوقه وواجباته كأولوية إستراتيجية تليها قيم المردودية والمنافسة؛
- توسيع قاعدة التمدرس في الأوساط القروية وتنويع العروض التعليمية بما يسمح بتوسيع آفاق المتدربين وخياراتهم؛
- إدماج الوسائط الرقمية والتقنية الحديثة ضمن التقنيات البيداغوجية؛
- الحد من الهدر المدرسي خصوصا على مستوى التعليم الابتدائي وفي الوسط القروي وبين الفتيات، ثم إقرار إجبارية التعليم إلى حدود الثامنة عشر، مع وجوب تحميل الآباء مسؤولية انسحاب أبنائهم من المدرسة؛
- اعتماد سياسة تعليمية متعددة المستويات، تراعي التمايزات الجغرافية واللغوية والثقافية والجنسانية والدينية والعرقية والجسدية للمتعلمين؛
- تحقيق التوزيع العادل للمرافق والتجهيزات التربوية بين مختلف جهات المملكة ومدنها ومناطقها؛
- توجيه التعليم نحو الابتكار وتملك التقنيات الحديثة عوض الاقتصار على التعليم التقليدي المعتمد على الحفظ؛

- تكريس الطابع الرسمي للغة الأمازيغية وإدماجها في البرامج التعليمية وتوفير الموارد المادية والبشرية لتحقيق هذا الهدف والسهر على إدماجها في سوق الشغل قصد تحقيق العدالة اللغوية؛
- إدماج تعلم اللغات الحية والتقنيات الحديثة في كل المسارات التعليمية من الابتدائي إلى الجامعي؛
- إدماج كامل للتربية الرياضية والتكوين العسكري والمواطني في برامج التعليم التأهيلي، بما يسمح بتنشئة سياسية وبدنية أفضل وبأقل تكلفة للشباب.

## VII- مداخل لمقاربة تنمية مبنية على حقوق الإنسان

38. إن العناصر الأساسية التي تشكل الأساس القيمي للنموذج التنموي البديل في المغرب، على النحو الذي حددته هذه المذكرة، يحكمها منطق الجمع بين كونه حقوق الإنسان من جهة ومراعاة السياق المجتمعي لتفعيلها من جهة أخرى. ذلك أن التأكيد على قيم الحرية والعدالة والمساواة والتضامن والكرامة الإنسانية كقيم ناظمة للاختيارات والتوجهات الإستراتيجية الكبرى في مجال التنمية، هو بالضرورة أفق كوني، وأن يخضع أعمال هذه القيم لعملية تكييف وملاءمة مستمرين مع السياق المحلي لبلادنا. فإذا كانت القيم أعلاه تدخل ضمن النطاق المتاح للبشرية جمعاء، فإن طريقة ترجمتها إلى إجراءات وتدابير واقعية ملموسة تختلف بحسب السياق الخاص لكل مجتمع.

39. ويود المجلس الوطني لحقوق الإنسان التذكير بأن التمييز بين المستويين هو تمييز منهجي بحت، ولا يمكن أبدا أن يتم توظيفه كأساس لتبرير أي تقصير أو تراجع أو تردد في ترجمة منظومة قيم الحرية والعدالة والتضامن والمساواة والكرامة إلى واقع معيش لدى المواطنين المغاربة. ومن هذا المنطلق، واستلهاما للتجارب والممارسات الفضلى المتواترة على الصعيد الدولي، وأخذا بعين الاعتبار طريقة تنظيم السلطة والمسؤوليات وتم فصلها في الدستور المغربي، يقترح المجلس

اعتماد مقارنة تنمية دمج حقوق الإنسان على مستويين متكاملين: مستوى الاختيارات الاستراتيجية الأساسية للدولة من جهة، ومستوى السياسات العمومية من جهة ثانية. ولذلك يقترح المجلس أن تقوم الاختيارات التنموية البديلة على جعل احترام منظومة القيم السالفة الذكر أحد ثوابت الاختيارات الاستراتيجية للدولة المنصوص عليها في الفصل 49 من الدستور.

40. فيما يتعلق بمستوى السياسات العمومية فإن المجلس يرى أن المنهجية الأكثر ملاءمة في الوقت الحاضر، لبناء تنمية دمج حقوق الإنسان في التجارب الدولية المقارنة، هي صياغة السياسات اعتماداً على المقارنة المبنية على حقوق الإنسان المعروفة بمبادئ PANEL وهي المشاركة، المسائلة، عدم التمييز، التمكين والشرعية. غير أن المجلس، وانسجاماً منه مع ما تقتضيه المنهجية العامة لإعداد هذه المذكرة من ضرورة التكامل والملاءمة بين الفكر الحقوقي الكوني والمتطلبات الخاصة بالسياق المحلي، فإنه يقترح إضافة مدخلين آخرين يتعلق أحدهما بالجانب الثقافي والقيمي وبهم الآخر المدخل المتعلق بالاستدامة.

### (1) مدخل المشاركة

41. يقوم هذا المبدأ على فكرة أساسية مفادها أن المشاركة الحقيقية لا يمكن أن تتحقق إلا بإعطاء المواطنين الحق في المشاركة في القرارات التي تؤثر في تمتعهم بحقوقهم. وينبغي أن تكون المشاركة فعلية وليست نظرية أو شكلية فحسب، مما يستوجب رفع كل المعوقات التي قد تحول دون فعليتها، كما هو الشأن بالمعوقات اللغوية على سبيل المثال.

## توصيات

- تفعيل قانون الولوج إلى المعلومة وتبسيط مسطرته؛
- توفير إمكانية مشاركة المواطنين باستعمال اللغة التي يفهمونها ويستطيعون التواصل بها؛
- العمل على نشر الثقافة الانتخابية بين المواطنين (عبر كل وسائل التواصل الاجتماعي وقنوات التواصل التقليدية) قصد تمكينهم من تملكها كحق أساسي من حقوقهم؛
- الإقرار بأن تملك القيم الديمقراطية والمشاركة السياسية والتمتع بالحقوق الأساسية لا تأخذ معناها الحقيقي إلا إذا مورست بشكل فعلي على المستوى الترابي والجهوي، حيث يعيش المواطنون بشكل ممتد؛
- تعزيز الجهوية وتوسيع اختصاصاتها، في بعض المجالات كالسكن والتعمير والنقل والصحة ...، مع تمكينها من الوسائل المادية والبشرية الكافية، كخطوة نحو القطع مع الإرث اليعقوبي لهندسة الدولة والحد من الطابع المركزي لمؤسساتها؛
- السعي نحو اعتماد مبدأ ترابية السياسات العمومية *Territorialisation des politiques publiques* بما يؤمن تجذرها في الواقع الاجتماعي المحلي ويؤمن مشاركة أوسع للسكان في صياغتها وتنفيذها وتقييمها. مما يعني أن السياسات العمومية الاجتماعية والاقتصادية والجغرافية والثقافية المعيشة؛
- اعتماد حكمة ترابية متعددة المستويات *Gouvernance territoriale multi-niveau*، تحترم التمايزات والتفاوتات المحلية والمناخية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية والثقافية الخاصة بكل الوحدات الترابية الوطنية؛
- العمل على استكمال ورش اللاتمركز الإداري عبر نقل الاختصاصات والسلطات إلى الجهات والجماعات الترابية؛
- التحديد الدقيق لاختصاصات الإدارات اللامركزية ولطبيعة اختصاص المسؤولين المخاطبين للمرتفقين وتمكينهم من السلطات التقريرية اللازمة لحل المشاكل والتعقيدات المسطرية على المستوى الترابي.
- جعل الآليات الاستشارية والتشاورية المحدثة بالجماعات الترابية مجالاً فعلياً للمشاركة والحوار والتشاور من أجل إنتاج برامج ومخططات تنموية ترابية داخلة في كافة الفاعلين على الصعيد الترابي، وبما يقوي ثقافة المشاركة والمسؤولية.

## (2) مدخل المساءلة

42. يستهدف هذا المبدأ:

- تفعيل نظام المساءلة والمحاسبة وذلك عبر إرساء نظام رقابة فعلي لمدى احترام معايير حقوق الإنسان، وإيجاد حلول مبتكرة وفعلية لمعالجة الخروقات؛
- إرساء منظومة قانونية ومؤسسية ومساطر إدارية خاصة لتقويم الممارسات المخلة بمعايير حقوق الإنسان؛
- ينبغي أن يراعى في القوانين والآليات المذكورة المزاجية بين الدور التربوي الإصلاحية والدور العقابي الردعي.

## توصيات

- اعتماد مبادئ الحكومة المنفتحة والإدارة الإلكترونية، بالرغم من الإرادة السياسية للحكومة والإدارة وتعدد المبادرات في هذا الاتجاه<sup>8</sup>؛
- إعمال مبدأ المراقبة البعدية والقضائية على أعمال المجالس الترابية المنتخبة بدل المراقبة القبلية السائدة، التي تعقد عملها ولا تسمح بتحملها للمسؤولية عن أعمالها خلال فترة ابتدائها؛
- تسريع وتيرة تحديث الإدارة العمومية عبر إدماج التقنيات الحديثة (الإدارة الإلكترونية) في الخدمات العمومية وتبسيط المساطر الإدارية؛

<sup>8</sup> في إطار تفعيل المقترحات الدستورية المتعلقة بالحكمة الجيدة وتعزيز النزاهة وتعزيز لامادية الخدمات العمومية تم إطلاق العديد من المبادرات مثل:

[www.marchespublics.ma](http://www.marchespublics.ma) , [www.stopcorruption.ma](http://www.stopcorruption.ma), [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma), [www.data.gov.ma](http://www.data.gov.ma) , [www.fikra.ma](http://www.fikra.ma) ,  
...انظر تقرير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول الحكامة العامة : الحكومة المنفتحة، ص15.

<https://www.oecd.org/mena/governance/Report-Open-Government-Morocco-Arabic.pdf>

- ترشيد الخدمات الإدارية العمومية عبر اعتماد لامادية الخدمات وإلغاء العديد من المساطر والوثائق والإجراءات (غير المجدية والحاطة بالكرامة)، بما يقلل من الكلفة الزمنية والمادية للولوج للخدمات العمومية، (شهادة السكن والعمل والحياة والمطابقة والعزوبة وعدم الزواج...)
- احترام الإدارة في قراراتها لهرمية القوانين عبر أعمال القوانين الموجودة بدل الدوريات والتعليمات؛
- تطوير آليات وهيئات المراقبة الإدارية الداخلية (المفتشية العامة للمالية، المفتشية العامة للإدارة الترابية ومفتشية الخزينة العامة للمملكة) وتمكينها من الإمكانيات المادية والبشرية لتحقيق أهدافها الرقابية القبلية والإستباقية؛
- وضع آليات لتتبع وقياس تطور تصورات المواطنين ورضاهم تجاه فاعلية الإدارة وجودة خدماتها؛
- وضع آليات لقياس ورصد جودة الخدمات العمومية ولدراسة تأثيرها على تحسين حياة المرتفقين؛
- إلزام الإدارة العمومية المركزية والترابية بالتوفر على موقع الكتروني تفاعلي يسمح للمواطنين بالتحقق من المساطر والحقوق التي يكفلها لهم القانون؛
- إلزام الإدارة العمومية والترابية بالتحسين المنتظم للمعطيات والمعلومات المتعلقة بالخدمات التي تقدمها وبحقوق المرتفقين؛
- التسريع بتحقيق الانتقال الرقمي للإدارة قصد التنفيذ الأفضل لمنظومة حقوق الإنسان وتدارك التأخر الحاصل في هذا الشأن (تراجع ترتيب المغرب على مستوى مؤشر الحكومة الإلكترونية من 82 في 2014 إلى 110 في 2018)؛
- تطوير ثقافة التخليق عبر اعتماد موائيق للتخليق ومنع تنازع المصالح وتشجيع الممارسات الفضلى الكفيلة بتعزيز المساءلة؛
- ترسيخ ثقافة تقديم الحساب من قبل المسؤولين العموميين سواء على مستوى الإدارات المركزية أو الترابية بما يفعل المبدأ الدستوري ربط المسؤولية بالمحاسبة.



### 3) مدخل المساواة وعدم التمييز

43. يتأسس هذا المبدأ على العناصر التالية:

- الحرص أثناء إعداد وتنفيذ السياسات العمومية على تفادي ومحاربة كل أشكال التمييز بين الناس. ويتعلق الأمر أساسا بالتمييز بسبب الجنس، اللغة، السن، العرق، أو الانتماء المجالي (حضري/قروي)؛

- إعطاء الأولوية للمناطق الأكثر هشاشة وإيجاد وسائل مبتكرة لتمييزها إيجابيا كوسيلة لإنصافها. كما ينبغي التأكيد في هذا الإطار على أن المساواة في المتطلبات بين طرفين غير متكافئين تعيد إنتاج شروط اللامساواة.

### توصيات

- يجدد المجلس التذكير بالتوصيات التي سبق أن تقدم بها في مجال تعزيز مشاركة النساء والشباب والأجانب المقيمين بالمغرب في الانتخابات المحلية باستعمال الإمكانية المتاحة في الفصل 30 من الدستور. وتشمل هذه التوصيات توسيع الهيئة الناخبة وإعادة التوازن في التقطيع الانتخابي والتقليص من التفاوتات في التمثيلية وتقوية آليات ولوج النساء إلى الوظائف الانتخابية والتمثيلية السياسية للشباب وتحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، الذي يتطلب، من بين متطلبات أخرى، تنصيب القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية، "ترشيحا وانتخابا"؛
- يقترح المجلس التنصيب على التناوب بين النساء والرجال والرجال والنساء في ترتيب اللوائح المقدمة برسم انتخابات أعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات الخاضعة للاقتراع باللائحة؛ وزيادة عدد المقاعد المخصصة للنساء في الجماعات الخاضعة للاقتراع الفردي. وكذا التنصيب في مشاريع القوانين الثلاثة المتعلقة بالمجالس الترابية على آلية تسمح بولوج النساء لرئاسة المجالس الجماعية؛

- بلورة مؤشرات جهورية لقياس إعمال النوع الاجتماعي بما يتوافق مع "المساواة بين الجنسين"، أي الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة؛
- جعل مسألة محاربة ظاهرة العنف ضد النساء وقضايا فعالية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنساء خيطا ناظما للخيارات الاستراتيجية للتنمية في بلادنا، ووضع الآليات الضرورية لأجراء هذه الخيارات في سياسات عمومية قابلة للتطبيق؛
- العمل على ضمان انسجام المخطط التشريعي مع المقتضيات الدستورية والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب؛
- تفعيل الأوامر الحماية المنصوص عليها في قانون 13-103 و ضمان مواكبة للنساء المعنفات منذ مرحلة التبليغ بتقديم الشكاية واستفادة المرأة المعنفة من الحماية القانونية والمساعدة القضائية والدعم النفسي والخدمات الصحية والاجتماعية الفورية الموكولة لخلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف بالمحاكم؛
- إعادة قراءة قانون العنف 13-103 وتعديله على ضوء المستجدات وتعزيز الاقتراحات لإنهاء الإفلات من العقاب والقطع مع اجراءات مثل التنازل والتي تضع حدا لمتابعة القضية أمام المحاكم؛
- نظرا للارتباط الوثيق لزواج الطفلات بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وبالحقوق المتصلة بها. من الضروري إعمال مبدأي العناية الواجبة والمصلحة الفضلى للطفل مع اعتبار زواج الطفلات ضرا من ضروب العنف والتمييز. ومعالجة الظاهرة بمقاربة شمولية يتداخل فيه التربوي والتعليمي والنفسي والسياسي والقانوني والاجتماعي وتحمل جميع الأطراف المسؤولية.
- سن برامج للتأهيل وتقوية القدرات للنساء تمهيدا لإدماجهم في النسيج الاقتصادي والأخذ بعين الاعتبار خلال سن السياسات العمومية الجهوية، مقارنة تنبني على تعزيز ولوج النساء للحقوق الاقتصادية؛
- بلورة مؤشرات جهورية لقياس إعمال النوع الاجتماعي بما يتوافق مع "المساواة بين الجنسين"، أي الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة.

#### 4) مدخل التمكين

44. يتأسس هذا المبدأ على اعتماد مقارنة في تدبير الشأن العام محليا ووطنيا تستهدف جعل الأفراد والجماعات قادرين على فهم ومعرفة حقوقهم، وجعلهم في وضع يسمح لهم بالمشاركة في تطوير السياسات والقرارات التي تؤثر في حياتهم.

#### توصيات

- تبسيط المساطر وتقليل الكلفة الزمنية للخدمات العمومية بما يقلل من احتكاك المواطنين مع الموظفين ويحد من الأسباب الموضوعية لتفشي الرشوة؛
- تشجيع الإبلاغ عن الرشوة وتسريع تفعيل المساطر (صعوبة الإبلاغ عبر الهاتف المخصص لذلك (5757)؛
- المعالجة الفورية والفعالة لتظلمات وشكايات المواطنين، علما أن فقدان الثقة في الإدارة يدفع أكثر من 90% من المواطنين للتخلي عن الطعن في القرارات الإدارية ورفع الدعاوى في حالة ضررهم؛
- تحديد المصالح والمسؤولين المكلفين بتلقي ومعالجة وحل شكاوى وتظلمات المرتفقين، وتمكينهم من الإمكانيات المادية والصلاحيات التقريرية لذلك؛
- اعتماد الصرامة في زجر المخالفات والتجاوزات الإدارية، بما يسمح بإعادة الثقة للمواطنين في الإدارة؛
- اعتماد الإدارة لإستراتيجية تواصلية وتفاعلية مع المواطنين قصد إعلامهم وتمكينهم من مختلف الحقوق التي تسهر على تنفيذها وضمانها؛
- التتبع الدقيق والشفاف لشكاوى وتظلمات المواطنين المتعلقة باستعمال العنف ضدهم من قبل السلطات العمومية، قصد تفعيل مبدأ المحاسبة وتعزيز شعور ثقة المواطنين في هيئات النظم وفي احترام المؤسسة الأمنية للقانون؛
- الإلتزام الصارم بتنفيذ القانون وزجر المخالفين له، قصد تحقيق فعليته وضمان امتثال الجميع له كشرط أساسي لإحقاق دولة القانون والمؤسسات.

## 5) المدخل البيئي

45. تؤكد هذه المذكرة على ضرورة تغيير طريقة التفكير في القضايا البيئية في علاقتها مع الإنسان والتنمية، إذ لم يعد مقبولا التعامل مع مسألة الحق في بيئة سليمة كترف بل كأولوية قصوى. غير أن التعامل مع المسألة البيئية لا ينبغي أن يتم من زاوية الحق في بيئة سليمة فحسب بل كذلك باعتبارها شرطا للاستفادة من الحقوق الأخرى ورهانا أساسيا لتحقيق التنمية المستدامة. ومن هذا المنظور ينبغي التعامل مع الحقوق البيئية باعتبارها من الحقوق الأفقية / العرضانية *un droit transversal* نظرا لتأثيره المباشر في التوازنات البيئية واستدامة الموارد الطبيعية التي تتحكم بشكل كبير في درجة فعالية حقوق الإنسان وعلى رأسها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

46. ويرى المجلس أن أجندة الأمم المتحدة 2030 تشكل الإطار الأمثل لتحقيق هذا الهدف. وتكمن أهمية هذه الأجندة بالنسبة لدعم فعالية الحقوق في كون أهدافها السبعة عشر تنطلق من فكرة مفادها أن القضاء على الفقر، وغيره من أشكال الحرمان الأخرى، ينبغي أن يسير بشكل متساو مع استراتيجيات تعزيز خدمات الصحة والتعليم، وتقليص التفاوتات وتعزيز نمو الاقتصاد، في نفس الوقت الذي تتم فيه مواجهة تحدي التغيرات المناخية وحماية الغابات والمحيطات.

## توصيات

- إلزام الإدارة والمؤسسات العمومية بالسعي نحو تحقيق النموذج المثال والقنوة فيما يتعلق بالتدبير الرشيد للموارد غير المستدامة واعتماد الموارد المستدامة (استعمال الطاقات المتجددة وترشيد استهلاك الإنارة العمومية وتعويض سقي المساحات الخضراء بمياه معالجة بدل مياه الشرب أو غرس نباتات ملائمة للمناخ الجاف)؛
- تفعيل مبدأ الملوث المٌؤدي pollueur payeur كإجراء يتوخى تحقيق الحكامة البيئية عبر فرض رسوم على انبعاثات الغازات الدفيئة الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية؛
- اعتماد النجاعة الطاقية من طرف مؤسسات الدولة عبر استعمال الإنارة الاقتصادية في أفق استبدالها بالطاقات المتجددة مثل الشمسية والريحية؛
- الإقرار بالاجهاد المائي البنيوي (العجز الهيدروليكي المزمّن) ووضع إستراتيجية بعيدة المدى لتدبير الموارد المائية باعتبارها موارد نادرة وإستراتيجية، ثم إعلان المغرب كدولة صحراوية أو في الطريق نحو التصحر؛
- تقنين استهلاك الورق والطاقة الأحفورية من قبل المؤسسات العمومية؛
- تشجيع الهندسة المعمارية التقليدية المقتصدة في استهلاك الطاقة كبديل عن الهندسة المعتمدة على الإسمنت والصلب والزجاج، غير المتلائمة مع المناخ المحلي؛
- سقي المساحات الخضراء بالمياه المعالجة أو زرع نباتات محلية أكثر تحملا للجفاف؛
- اعتماد أساليب مبتكرة لتجميع وتوفير مياه الأمطار؛
- التشجيع على استهلاك المنتجات الوطنية للتقليل من انبعاث الغازات الدفيئة وخلق ثقافة بيئية محلية،
- تشجيع وتثمين اقتصاد الفقر économie de la pauvreté باعتباره نشاطا مبنيا على التدوير والندرة بدلا من منطق الوفرة والاستهلاك غير المعقلن المشجع على الاستعمال الوحيد للمنتجات؛
- تنظيم حملات تحسيسية وتشجيع الفاعلين في هذا المجال.

(6) المدخل الثقافي والقيمي

47. لعل أحد أهم الدروس المستخلصة من تجربة الإصلاح في المغرب، وفي تجارب أخرى مشابهة، هو محدودية دور القانون في النهوض بأوضاع الحقوق والحريات. وعليه ينبغي الاعتراف أن سن القوانين والتشريعات وإحداث مؤسسات هو أمر ضروري لكنه يبقى غير كاف لتحقيق التغيير والإصلاح المنشودين. ذلك أن نظام القيم السائد والمعادي، في جوانب كثيرة منه، لقيم حقوق الإنسان يتميز بقدرة كبيرة على مقاومة المحولة الإصلاحية للمؤسسات والقوانين؛ 48. من هذا المنطلق تقترح هذه المذكرة إعادة الاعتبار للبعد الثقافي والقيمي في النقاش حول فعالية الحقوق، وذلك عبر التفكير في أنجع السبل لتمكين مؤسسات التنشئة الاجتماعية (الأسرة، المدرسة، الحي، الشارع...) والتنشئة السياسية (الأحزاب، الجمعيات، ومؤسسات الوساطة الأخرى) من الاضطلاع بدور أكثر فعالية في تكوين مواطن مستبطن لثقافة الحقوق والحريات. إن الاشتغال على هذا الورش من شأنه أن ينعكس إيجاباً على علاقة الدولة بالمجتمع ويسهل عمل أجهزة الأمن والقضاء.

## توصيات

- اعتماد بديل تموي واع بالعلاقة الجدلية القائمة بين الأسس الرئيسية الثلاث لأهداف التنمية المستدامة (الأساس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي)، وبين الأبعاد القيمة والثقافية والإبداعية للتنمية. ويؤكد المجلس على دور الثقافة الحاسم في بلوغ الهدف 11 من أهداف التنمية المستدامة الرامي إلى جعل المدن والمؤسسات البشرية مفتوحة للجميع، مرنة ودائمة، خاصة من خلال الفقرة الرابعة التي تدعو إلى «تعزيز الجهود لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي والمحافظة عليه؛

- يدعو المجلس إلى اعتماد سياسة ثقافية قائمة على تبيين التراث الثقافي المادي واللامادي واعتباره بعدا أساسيا في السياسات العمومية؛
- تعزيز دور الثقافة في مكافحة الفقر وتمكين الأفراد وتقوية قدراتهم، وتعزيز المساواة بين الجنسين من خلال تشجيع الاستثمارات المتجهة نحو الأنشطة ذات الطابع الثقافي.

## VIII. الفعل العمومي ما بعد الجائحة : إعطاء دينامية جديدة لأدوار الدولة في تعزيز فعالية الحقوق

### في بعض الدروس المستخلصة من الجائحة

49. يعيش المغرب كباقي دول العالم تحديات غير مسبوقة في مواجهة جائحة كوفيد19. وإذا كانت هذه الجائحة تشكل تهديدا وجوديا حقيقيا، ستكون له لا محالة تداعيات كبيرة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي لا يمكن تحديد مداها في الوقت الراهن، فانه ينطوي كذلك على فرص كبيرة على مستوى تحديد التوجهات الإستراتيجية الكبرى لما بعد الأزمة؛

50. إن تحويل المخاطر والتهديدات المرتبطة بجائحة كوفيد19 إلى فرص حقيقية لبناء مغرب جديد يقتضي أولا، وبالضرورة، استخلاص الدروس المستفادة من التحديات المتعددة الأبعاد التي فرضتها هذه الجائحة على بلادنا. وفي هذا الإطار يجب الاعتراف إن تجربته مواجهته جائحة كورونا فرضت نفسها على التشخيصات المتعلقة بمحدودية النموذج التنموي الحالي وعلى كل المقاربات النظرية التي يتوخى من خلالها بناء نموذج بديل. إن الجائحة في الواقع أصبحت تفرض إعادة ترتيب جذرية لأولويات الاختيارات الكبرى للدول وهي بذلك تشكل فرصة

حقيقية لإحداث تحول براديجاتي حقيقي في طريقه النظر إلى التنمية. غير أن الاستغلال الايجابي لهذه الفرصة يقتضي الوقوف على الخلاصات التالية:

51. أعادت تداعيات جائحة كورونا التأكيد على أن الإنسان هو محور التنمية وان كل انجاز على مستوى النمو الاقتصادي يبقى هشاً ومهدداً بالانهيار إذا لم يتأسس على محوريه دور الإنسان فيه ولا شك ان استيعاب هذا الدرس قد يتطلب وقتاً طويلاً ليتحول إلى براديجم Paradigme موجه للنظريات الاقتصادية وقادر على تصحيح اختلالات السياسات التنموية على الصعيد العالمي، غير انه من المؤكد أن هذه الجائحة أثبتت أن حقوق الإنسان الأساسية تشكل البنية التحتية لكل فعل تنموي مستدام وحقيقي.

52. لقد أبانت هذه الجائحة أن التفاوتات في الولوج للحقوق الأساسية والفقير والهشاشة الاجتماعية تشكل عائقاً حقيقياً أمام جهود الدولة بمختلف مؤسساتها لمواجهة الجائحة. فإذا كان المغاربة قد أبانوا عن مستوى من النضج والوعي والمسؤولية في الالتزام بإجراءات حاله الطوارئ الصحية، فإن فئات واسعة من المواطنين لم تكن ظروفهم السوسيو اقتصادية تسمح لهم بالتجاوب مع هذه الإجراءات بالشكل المطلوب. إن ما يعنيه ذلك هو أن مواجهة هذا النوع من التهديدات يبقى مشروطاً بتقليص التفاوتات الاجتماعية والمالية والنهوض بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للفئات المهمشة لمجتمعنا. ولعل ذلك يعتبر شرطاً أساسياً لضمان انخراطها الايجابي في مواجهه مثل هذه التهديدات في المستقبل.

53. أظهرت جائحة كوفيد19 أن الحلول الفردية لا تساعد على مواجهة التهديدات المستقبلية التي ستواجهها المجتمعات البشرية التي أصبحت مطالبة بالتفكير وفق منطق وحدة المصير المشترك الذي لا قيمة فيه للحدود. إن هذه الجائحة هي نموذج للتهديدات المرتبطة بالأنساق البيئية التي



تتميز بكونها عابرة للحدود بين الدول وبين الفئات والطبقات الاجتماعية داخل الدولة الواحدة. وإذا أخذنا بعين الاعتبار العديد من المؤشرات العلمية التي تنبئ بظهور أشكال أخرى من هذا النوع من التهديدات غير التقليدية، فإن ذلك يعني أن بناء مجتمع إنساني متضامن لم يعد مجرد خيار ضمن خيارات أخرى بديلة أو مكملًا لخيارات أخرى أو مصححًا للاختلالات الناجمة عنها، بل إنه أصبح الخيار الوحيد لمواجهة هذا النوع من التهديدات، سواء على مستوى مكونات مجتمع معين داخل الدولة الواحدة أو على مستوى العلاقات بين الدول.

### (1) نحو دولة حامية للحقوق

54. لقد اضطلع الفاعلون غير المؤسساتيين بدور لا يخلو من أهمية في التعبئة الوطنية لمواجهة جائحة كوفيد19، من خلال انخراطهم في المبادرات التي أطلقتها الدولة. ويؤكد ذلك الحاجة إلى تعزيز حضور الدولة وتقوية قدراتها في قيادة عملية تدبير الشأن العام. وإذا كان للدولة أن تنفتح على هؤلاء الفاعلين، فمن الأفضل أن يتم ذلك وفق ترتيبات قانونية ومؤسسية تجعل الدولة هي المسؤول الأول والأخير على ضمان ولوج جميع المواطنين لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية على قدم المساواة ودون تمييز.

### توصيات

- التوفيق بين ما تفرضه التحولات التي رافقت الانتقال من دولة الرعاية إلى الدولة الاستراتيجية من جهة، وبين ما يقتضيه التعاطي مع الخصاص الكبير المسجل على مستوى الولوج لحقوق الإنسان الأساسية. إن تحقيق هذا الهدف يستوجب استمرار الدولة في لعب دورها كضامنة وحامية للحقوق والحريات؛

- يوصي المجلس باستمرار ورش إصلاح الدولة، وفق رؤية تسمح بانفتاح الدولة على محيطها، باعتبار دورها كدولة إستراتيجية Etat Stratège، بالموازاة مع رفع مستوى الرقابة الفعلية للدولة على مختلف أشكال تدخل الفاعلين غير الدوليين في الفعل العمومي. ينبغي أن تظل الدولة الضامن الأساسي لولوج المواطنين للخدمات العمومية بصرف النظر عن طبيعة الفاعلين غير الدوليين الذين يمكن أن تسند إليهم مهمة تدبيرها؛
- يؤكد المجلس على محورية دور الدولة في السياسات العمومية بشكل عام، وفي السياسات العمومية الاجتماعية بشكل خاص، باعتبارها الجهة ذات الاختصاص الأصيل في مجال تحقيق الصالح العام. ويمكن للدولة تعبئة كل الموارد المادية وغير المادية الضرورية لمباشرة تحقيق هذه الغاية، في إطار احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والديمقراطية والحكامة الجيدة.

## (2) إقرار نظام جبائي عادل ومتضامن

55. إن إصلاح النظام الضريبي الوطني في اتجاه جعله أكثر إنصافاً وتضامناً يشكل مدخلاً أساسياً لدعم فعالية الحقوق ببلادنا. لقد أصبح الفكر الحقوقي المعاصر أكثر وعياً بأهمية الضريبة كسألة حقوقية وهو ما يعود إلى تزايد الوعي بأن ضمان الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية يبقى متعذراً إذا لم تعمل الدولة على توظيف النظام الضريبي لتعبئة الموارد المالية الضرورية لتقليص التفاوتات المجالية والاجتماعية، وضمان حد أدنى من المساواة في الولوج لحقوق الإنسان الأساسية.

56. بناءً عليه فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدعو إلى جعل البعد الحقوقي للضريبة أحد مرتكزات الإصلاح الضريبي في بلادنا. واستحضاراً منه للتراكم الحاصل على مستوى النقاش

العمومي حول الإصلاح الضريبي سواء من خلال المناظرات الوطنية حول الجبايات أو من خلال الأبحاث العلمية والتقارير الموضوعاتية المتعلقة بتقييم النظام الضريبي المغربي، فإن المجلس يدعو إلى جعل النظام الضريبي رافعة لدعم فعالية الحقوق في بلادنا.

## توصيات

- اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ المقترحات الدستورية المتعلقة بالنظام الضريبي لاسيما تلك المتعلقة بالمساواة أمام الضريبة والعدالة الجبائية والتضامن والتناسبية في تحمل تكاليف تنمية البلاد أو الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي يؤكد عليها الفصلان 39 و40 من الدستور؛
- عقلنة سياسة الإعفاءات الضريبية وتوظيفها كآلية لتقليص التفاوتات المالية والاجتماعية في إطار سياسات عمومية منسجمة وذات أهداف واضحة؛
- تفعيل توصيات المناظرة الوطنية حول الضرائب *Les assises de la Fiscalité* ذات الصلة المنعقدة بالصخيرات سنة 2019؛
- لضمان الفعلي لحق الحصول على المعلومات في المجال الضريبي لمواجهة مختلف أشكال التهرب والغش الضريبيين وغيرها من الممارسات المنافية للقانون، والتي تفوت على ميزانية الدولة موارد مالية مهمة يمكن توظيفها لدعم سياسة إعادة التوزيع وتصحيح التفاوتات؛
- تفعيل وتطبيق قانون الجرائم الضريبية لمحاربة الإفلات من العقاب في المجال الضريبي؛
- القيام بتقييم منتظم للنظام الجبائي الوطني وخاصة من زاوية الدور الاجتماعي للضريبة؛
- إرساء نظام التضامن بين الجهات يأخذ بعين الاعتبار الموارد الجبائية بما يحقق التوازن والتضامن المجالي وفق ما يحدده الدستور والقانون المنظم للجهات؛
- إلغاء كل المقترحات الجبائية التي تنطوي على تمييز ضد النساء مع ضرورة العمل على تكييف مدونة الضرائب مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقع عليها المغرب؛

- تكريس البعد التضامني والاجتماعي للضريبة عبر سن ضريبة على الثروة في إطار احترام مبدأ التناسبية في تحمل تكاليف تنمية البلاد طبقا لنص وروح الفصل 40 من الدستور.

### 3) تكريس التوجه نحو الاقتصاد التضامني

57. لقد راكم المغرب تجربة في مجال توظيف العمل التضامني لمحاربة الفقر والتقليل من حدة الفوارق

الاجتماعية. غير أن النموذج التضامني المعتمد، ورغم الانجازات الكبيرة التي حققتها، أصبح غير

قادر على مواكبة الحاجيات المتزايدة في مجال محاربة الفقر وتقليص التفاوتات.

58. ويتبين من الممارسة أن النموذج التضامني المعتمد في بلادنا يعاني من نقطتي ضعف أساسيتين:

▪ أنه يقوم على مقارنة بعدية لتصحيح الاختلالات في التوزيع التي يفرزها النموذج التنموي المعتمد؛

▪ إن الآليات التضامنية المعتمدة تستهدف محاربة الفقر من خلال استهداف الفقراء ودعمهم أكثر

مما تستهدف الفقر في حد ذاته. إن هذه الثغرة ليست في الواقع سوى نتيجة مباشرة للثغرة

الأولى أي للمقاربة البعدية للنموذج التضامني المعتمد.

### توصيات

ولتدارك أوجه قصور ومحدودية النموذج التضامني المعتمد ببلادنا وجعله قادرا على رفع تحدي

دعم فعالية الحقوق، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح ما يلي:

- جعل النمو الاقتصادي في خدمة التنمية البشرية بما يضمن إعادة ترتيب أولويات أهداف الاقتصاد

الوطني عبر جعل رفاهية المواطنين هدفا مباشرا للنمو الاقتصادي وألوية قصوى له؛

- تعزيز المبادرة الذاتية في الاقتصاد الوطني *self-reliant Economy*، إذ لا شك أن الانخراط

الايجابي للبلاد في ديناميات العولمة بمختلف أبعادها تجعل الاختيارات الكبرى للمغرب، على غرار

مختلف دول العالم، مرتبطة إلى حد كبير بالاقتصاد العالمي. غير أن هذا التوجه الذي اعتمده بلادنا لا

يمنع من توسيع هامش الاعتماد على الذات في إطار استراتيجية وطنية بعيدة المدى لتحسين الاقتصاد الوطني وحمايته من التقلبات والأزمات المحتملة في المستقبل؛

● اعتماد الاقتصاد التضامني كرافعة لتقليص التفاوتات الاجتماعية والمجالية عبر العمل على إيجاد آليات لا تكتفي باستهداف الفقراء بل تستهدف الفقر في حد ذاته في إطار سياسات عمومية مرتكزة على فكرة التضامن؛

● تحسين مكتسبات الاقتصاد الاجتماعية كآلية للتصحيح البعدي للتفاوتات باعتماد آليات الاقتصادي التضامني الموجهة لتقليص التفاوتات بشكل استباقي؛

● إن تفعيل المقترحات أعلاه تقتضي التعاطي بجرأة مع مسألة تكيف العقيدة الاقتصادية التي تحكم الخيارات الإستراتيجية لبلادنا مع التحديات المتجددة في مجال التنمية الاجتماعية. ويقضي هذا التكيف تحويل فكرة التضامن من سياسة لتدبير الأزمات إلى آلية لإعادة التوزيع وتقليص التفاوتات. كما يقتضي هذا التكيف كذلك اضطلاع الدولة بدور أكبر في ضمان ولوج جميع المواطنين للحقوق الأساسية، وخاصة الحق في الصحة والحق في التعليم، والحق في البنيات التحتية الأساسية. ويتأتى هذا التكيف عبر إعادة تنشيط دور الدولة في هذه القطاعات الثلاثة في إطار نموذج مغربي يضمن التوازن المطلوب بين ضمان حرية المبادرة وتحقيق المصلحة العامة كأولوية في مجال الصحة.

#### 4) المرفق العمومي كرافعة لتقليص التفاوتات وتعزيز التضامن

59. لقد ساعدت الإصلاحات الاقتصادية التي نهجها المغرب منذ بداية الثمانينات على الانخراط

السلس للاقتصاد الوطني في المنظومة الاقتصادية العالمية. غير أن عملية تحرير الاقتصاد

الوطني لم تكن لتخلو من انعكاسات سلبية خاصة على مستوى قدرة الدولة على التدخل

لتصحيح اختلالات التوزيع التي يفرزها التطور الطبيعي للنموذج الاقتصادي الليبرالي، الذي

فرض إعادة تعريف الدولة وتحديد أدوارها ومجالات تدخلها. ولئن كان التحول التدريجي من

دولة الرعاية Etat providence إلى دولة الضبط Etat régulateur قد خلق إمكانيات

كبيرة للمبادرة الحرة في الإبداع والابتكار وساعد على تحسين نسب النمو، فإن تراجع الدولة عن دورها كمقدم للخدمات، وتفويض ذلك إلى فاعلين خواص، كانت له تداعيات سلبية في المجال الاجتماعي، ويمكن اعتباره أحد الأسباب الرئيسية في تصاعد جدة التفاوتات الاجتماعية والمجالية؛

60. وتشكل أزمة المرفق العام أحد أوضح التجليات لهذا التحول في وظائف الدولة، ليس فقط على الصعيد الوطني بل أيضا على الصعيد العالمي. وفي المغرب يمكن القول أن تراجع أدوار المرفق العمومي يعتبر سببا رئيسيا ومباشرا في اتساع دائرة الفقر والهشاشة الاجتماعية، خاصة حينما يتعلق الأمر بمرفقي الصحة والتعليم، إضافة إلى القطاعات الأخرى التي يلجأ فيها المواطن المرتفق إلى خدمات المرافق العمومية؛

61. ويمكن تلخيص أهم الإشكاليات التي تحد من فاعلية ونجاعة المرافق العمومية، وتضعف دورها كفتوات للولوج لحقوق الإنسان الأساسية، فيما يلي:

- ضعف الاعتمادات المالية المرصودة للمرافق العمومية الاجتماعية وعلى رأسها التعليم والصحة؛
- التفاوتات المجالية الكبيرة في العرضين التعليمي والصحي؛
- اختلالات كبيرة في مجال تدبير الموارد البشرية، مما يجعل مرفقي التعليم والصحة يعانين خصاضا بنيويا على مستوى الموارد البشرية منذ سنوات؛
- صعوبات على مستوى حكامه وتدبير الإدارة بشكل عام والمرافق العمومية الاجتماعية بشكل خاص. ويتجلى ذلك أساسا استفحال ظاهرة الفساد كما تؤشر على ذلك الأرقام والإحصائيات الرسمية، وتراجع الثقة بين المواطن / المرتفق والمرفق العام؛

- تحول العديد من الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية أحيانا إلى امتيازات عوض أن تكون حقوقا للمرتفقين.

62. لا يتسع مجال هذه المذكرة لتعداد المشاكل والمعوقات التي تحول دون اضطلاع المرافق العمومية في المغرب بدورها في تحقيق تنمية شاملة وداخلة لحقوق الإنسان. غير أن الإشكاليات المذكورة أعلاه تبين الحاجة الملحة إلى جعل المرفق العمومي أحد ركائز سياسة محاربة الفقر والهشاشة في النموذج التنموي الجديد. ولبلوغ هذه الغاية، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وعبا منه بأهمية الاستفادة من تجربة التعاوي مع جائحة كوفيد19، والتي أبانت عن الدور الطلائعي للمرافق العمومية بشكل عام، والمرافق الاجتماعية بشكل خاص في احتواء تداعيات الجائحة، يدعو إلى إصلاح حقيقي ومستعجل للمرافق العمومية وإعادة الاعتبار لها كقنوات أساسية للولوج للحقوق وتقليص التفاوتات.

## توصيات

- اعتماد مقارنة حقوق الإنسان في المرافق العمومية سيكون له انعكاس إيجابي على الخدمات المقدمة للمرتفقين. ويمكن الاستئناس في هذا الإطار ببعض الممارسات الفضلى الناجمة والتي تتأسس على تكريس البعد الحقوقي للمرفق العمومي عبر مبادئ أربعة وهي: النزاهة، الاحترام، المساواة، والكرامة؛
- إعادة بناء الثقة بين المواطن/المرتفق وبين الإدارة/المرفق العام عبر التكريس الفعلي للحق في المرفق العام. ويشدد المجلس بالخصوص على الحق في المرفق العام في كل من قطاعي الصحة والتعليم لارتباطهما السببي الوثيق بظواهر الإقصاء والتهميش والهشاشة التي تعمق التفاوتات بكل أنواعها؛
- يوصي المجلس باتخاذ ما يلزم من إجراءات من أجل تعزيز مستوى الإلتقائية بين مختلف المرافق العمومية، لما لذلك من دور في ربح الوقت والمال والجهد، وبالتالي تجويد الخدمات الموجهة للمواطنين؛

- يدعو المجلس إلى استثمار مناخ التضامن الإيجابي الذي أبان عنه المجتمع المغربي في مواجهة جائحة كورونا عبر جعل التضامن سياسة عمومية متكاملة لتقليص التفاوتات الاجتماعية والمجالية. ولتحقيق هذا الهدف فإن المجلس يدعو إلى جعل العشرية القادمة 2020-2030 عشرية مواجهة التفاوتات؛
- في هذا الإطار يدعو المجلس إلى استثمار تجربة برنامج تقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية في بناء مخطط وطني شامل لتقليص التفاوتات المجالية والاجتماعية يمتد على مدار سنوات العشرية القادمة؛
- يدعو المجلس إلى تسريع مسار إصلاح حكمة المرافق العمومية خاصة في الجوانب المتعلقة بتبسيط الإجراءات والمساطر، وتحسين شروط استقبال المواطنين، وترشيد وعقلنة صناعة القرار وتدير الموارد المالية والبشرية، وتسريع وتيرة إنجاز ورش الإدارة الالكترونية لتعزيز قيم الشفافية والمساءلة. ويؤكد المجلس في هذا الإطار على ضرورة استغلال الفرص الكبيرة التي ظهرت في سياق تدبير أزمة كوفيد19، والتي أظهرت إمكانية حل العديد من الإشكالات التي كانت تبدو مستعصية من قبل.

#### 5) ضمان ولوج المهاجرين وطالبي اللجوء لحقوق الإنسان الأساسية

63. شكلت التجربة المغربية في مجال التعاطي مع قضايا الهجرة واللجوء تحولا نوعيا في التعاطي مع حقوق المهاجرين. وقد مكنت الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء التي اعتمدت سنة 2014 من تحسين شروط عيش فئات واسعة من المهاجرين و طالبي اللجوء القادمين من إفريقيا جنوب الصحراء وبعض دول الشرق الأوسط. وتجلى ذلك بالأساس من خلال تنظيم حملتين لتسوية أوضاعهم القانونية وبالتالي تحسين شروط ولوجهم لبعض الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، خاصة فيما يتعلق بخدمات التعليم والصحة. وقد ساهمت هذه الاستراتيجية الجديدة في مواجهة العديد من التحديات التي أصبح يفرضها التحول للمغرب من بلد للعبور الى بلد لاستقرار مجموعات كبيرة من المهاجرين. كما أن هذه السياسة المغربية الجديدة في مجال الهجرة مكنت من تحويل الهجرة غير النظامية، باعتبارها أحد التهديدات غير التقليدية التي أصبحت تواجهها دول العالم إلى فرصة حقيقية لإدماج هؤلاء المهاجرين في المجتمع المغربي.

64. وقد واصل المجلس رصد التدابير والإجراءات الهادفة إلى تعزيز ولوج الأجانب إلى حقوقهم الأساسية خاصة منها الحق في التعليم والصحة والشغل والهوية. وبأدر سنة 2019، إلى



إطلاق مشاورات بهدف دعم تنفيذ آليات تعزيز الولوج الفعال إلى الحق في التربية وذلك بشراكة مع ممثلية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ويسجل المجلس أنه على الرغم من التدابير الإجرائية المتخذة لتسهيل ولوج الأجانب إلى الخدمات الصحية، إلا أنه لا تزال بعض الصعوبات تعيق فعالية هذا الحق منها ما هو مرتبط بالتحديات التي يواجهها النظام الصحي المغربي بشكل عام. كما سجل المجلس أن الاتفاقية الموقعة سنة 2015 من أجل استفادة الأجانب من تغطية صحية تعادل نظام المساعدة الطبية RAMED غير مفعلة بشكل ملموس.

## توصيات

لتجاوز المعوقات التي تحول دون الاستفادة الفعلية للمهاجرين من الحقوق الأساسية، يؤكد المجلس على ضرورة أخذ حقوق هذه الفئة بعين الاعتبار في الاستراتيجية التنموية الجديدة في بلادنا. ولهذا الغرض يوصي المجلس بما يلي:

- التسريع باعتماد مشروع القانون رقم 17.72 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية والهجرة، بما يضمن تمتع المهاجرين بحقوقهم الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العامل المهاجرين وأفراد أسرهم، مع مراعاة المقتضيات الدستورية والمبادئ المتضمنة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛
- التسريع بإصدار النص التنظيمي الذي يحدد مقر الأماكن التي يتم فيها الاحتفاظ بالأجانب خلال المدة اللازمة لمغادرتهم إذا كانت الضرورة الملحة تدعو إلى ذلك، كما ورد ذلك في المادة 34 من القانون 03.02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية والهجرة غير المشروعة؛
- تعديل المادة 1 من القانون 04-00 المتعلق بالزامية التعليم الأساسي الذي ينص على أن "التعليم الأساسي يشكل حقا لجميع الأطفال المغاربة من كلا الجنسين الذين بلغوا سن السادسة"، من خلال حذف الإشارة إلى الجنسية المغربية؛
- تبسيط إجراءات التسجيل في المؤسسات التعليمية، لاسيما في حالة عدم وجود وثائق التسجيل بالحالة المدنية؛ وإجراء اختبارات تحديد المستوى من أجل التوجيه إلى المستويات الدراسية؛ والتكيف اللغوي من أجل اجتياز الامتحانات؛

- اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للممارسات التي تتعارض مع الحق في الولوج إلى الخدمات الصحية ومبدأ مجانية الولادة، مثل مصادرة الوثائق في حالة عدم دفع التكاليف الصحية؛
- التسريع باعتماد مشروع القانون رقم 66.17 المتعلق باللجوء وشروط منحه، بما يضمن الاعتراف الفعلي بوضعية لاجئ، مع مراعاة المقتضيات الدستورية والمبادئ المتضمنة في الميثاق العالمي بشأن اللاجئين.
- تعزيز احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية لطالبي اللجوء وتقليص هامش تقدير السلطات عندما يتعلق الأمر بقرارات إعادتهم بما يضمن حقوقهم كلاجئين.